

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرّات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداوالات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداوالات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة
صفحة	
2788	اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل. ظهير شريف رقم 1.07.35 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة بتكادير في 16 من صفر 1427 (17 مارس 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.....
2749	مركز تكوين مفتشي التعليم.. تحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير. قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 949.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير مركز تكوين مفتشي التعليم....
2815	اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية السنغال لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل. ظهير شريف رقم 1.03.199 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة بنكار في فاتح مارس 2002 بين المملكة المغربية وجمهورية السنغال لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.....
2815	اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل. ظهير شريف رقم 1.07.25 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.....
2815	الهيئات السياسية.. تحديد الرموز. قرار لوزير الداخلية رقم 1223.09 صادر في 19 من جمادى الأولى 1430 (15 ماي 2009) بتتيميم القرار رقم 1139.09 الصادر في 8 جمادى الأولى 1430 (4 ماي 2009) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتمين للهيئات السياسية.....

نصوص خاصة

تعيين أمرين بالصرف.

مرسوم رقم 2.09.231 صادر في 10 ربيع الآخر 1430 (6 أبريل 2009)

بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه. 2817

مرسوم رقم 2.09.232 صادر في 10 ربيع الآخر 1430 (6 أبريل 2009)

بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه. 2817

ولاية الجهة الشرقية.. تعيين مستفيدين جدد من قطع

أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة.

مرسوم رقم 2.09.109 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009)

يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من

أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بولاية الجهة

الشرقية. 2818

مرسوم رقم 2.09.110 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009)

يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من

أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بولاية الجهة

الشرقية. 2818

مرسوم رقم 2.09.111 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009)

يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من

أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بولاية الجهة

الشرقية. 2819

مرسوم رقم 2.09.112 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009)

يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من

أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بولاية الجهة

الشرقية. 2819

مرسوم رقم 2.09.114 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009)

يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من

أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بولاية الجهة

الشرقية. 2820

مرسوم رقم 2.09.115 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009)

يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من

أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بولاية الجهة

الشرقية. 2820

مرسوم رقم 2.09.116 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009)

يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من

أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بولاية الجهة

الشرقية. 2821

مرسوم رقم 2.09.118 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009)

يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من

أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بولاية الجهة

الشرقية. 2821

إقليم مولاي يعقوب.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.09.169 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة الطريق الوطنية رقم 8 ما بين ن.ك

735+500 ون.ك 753+000 ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا

الغرض بإقليم مولاي يعقوب بولاية جهة فاس - بولمان. 2822

صفحة

إقليم بتسليمان.. إخراج قطعتين أرضيتين من الملك العام

للدولة وضمهما إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.09.224 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009)

يقضي بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك الطريق الجهوية

رقم 322 من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص وإجراء

معاوضة عقارية بدون مدرك بشأنها مع القطعتين الأرضيتين المتأصلتين

من الرسم العقاري رقم 25/5954 في ملكية شركة «أورينتينس أنفيسست»

بإقليم بتسليمان. 2824

مرسوم رقم 2.09.234 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) يتعلق

بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك الطريق الجهوية رقم 322 من

الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص وإجراء معاوضة عقارية بدون

مدرك بشأنها مع القطعة الأرضية المتأصلة من الرسم العقاري رقم 25/ 6394

في ملكية الشركة العقارية «ماندارونا» بإقليم بتسليمان. 2826

ولايتا جهة مكناس.. تاقيلات والشاوية.. وريفة.. تسليم

قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 273.09 صادر في 2 صفر 1430

(29 يناير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة

الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس.. تاقيلات. 2826

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 277.09 صادر في 2 صفر 1430

(29 يناير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة

الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس.. تاقيلات. 2827

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 411.09 صادر في 16 من صفر 1430

(12 فبراير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة

الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية.. وريفة. 2827

تفويض الإمضاء.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 824.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430

(30 مارس 2009) بتفويض الإمضاء. 2828

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 825.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430

(30 مارس 2009) بتفويض الإمضاء. 2828

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 826.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430

(30 مارس 2009) بتفويض الإمضاء. 2829

قرار لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 827.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430

(30 مارس 2009) بتفويض الإمضاء. 2829

قرار لكتاب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية

رقم 996.09 صادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009)

بتفويض الإمضاء. 2830

قرار لكتاب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية

رقم 997.09 صادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009)

بتفويض الإمضاء. 2830

تفويض السلطة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 861.09 صادر في 5 ربيع الآخر 1430

(فاتح أبريل 2009) بتفويض السلطة. 2831

صفحة	المعادلات بين الشهادات.	صفحة
2838	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1057.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2833
2839	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1058.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2833
2839	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1059.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2834
2839	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1060.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2834
2840	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1061.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2835
2840	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1062.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2835
2841	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1063.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2835
2841	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1064.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2836
2841	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1065.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2836
2842	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1066.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2836
2842	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1067.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2837
2842	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1068.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2837
2843	وضع طلبات الترخيص بالاستغلال تحت الطلب. مقرر لسوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 772.09 صادر في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.....	2837
2843	مقرر لسوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 773.09 صادر في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.....	2838
2844	مقرر لسوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 774.09 صادر في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.....	2838

نصوص عامة

وعلى القانون رقم 55.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.198 بتاريخ 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛
وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 19 أبريل 2006 ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بديكار في فاتح مارس 2002 بين المملكة المغربية وجمهورية السنغال لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.
وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

ظهير الشريف رقم 1.03.199 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)
بنشر الاتفاقية الموقعة بديكار في فاتح مارس 2002 بين المملكة المغربية وجمهورية السنغال لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بديكار في فاتح مارس 2002 بين المملكة المغربية وجمهورية السنغال لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل ؛

اتفاقية

بين

المملكة المغربية

و

جمهورية السنغال

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب

الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال ، رغبة منهنما في تنمية و تعزيز

علاقاتهما الاقتصادية من خلال إبرام اتفاقية تهدف إلى تبادلي الازدواج الضريبي و منع التهرب الجبائي

في ميدان الضرائب على الدخل، اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدين.

المادة الثانية

الضرائب المعنية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو الإدارية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن طريقة تحصيلها .

٢ - تعتبر ضرائباً على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناجمة عن تفويت أموال منقولة أو غير منقولة، و الضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور المؤداة من طرف المقاولات، وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال .

٣ - إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص :

(أ) فيما يخص المملكة المغربية :

(i) الضريبة العامة على الدخل ؛

(ii) الضريبة على الشركات ؛

(و المشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية) و

(ب) فيما يخص جمهورية السنغال :

(i) الضريبة العامة على الدخل ؛

(ii) الضريبة على الشركات ؛

(iii) الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ؛

(iv) المساهمة الجزافية للمشغلين ؛

(v) الضريبة على زيادة قيمة الأراضي المبنية أو غير المبنية ؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة السنغالية) ؛

٤ - تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة بصورة أساسية قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها . و تشعر السلطان المختصان في الدولتين المتعاقدين إحداهما الأخرى بالتعديلات الأساسية التي تدرج في قانونيهما الضريبي .

المادة الثالثة

نفاذية عامة

١ (أ) لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :
أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة " و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسبما يقتضي سياق النص
المملكة المغربية أو جمهورية السنغال ؛

ب) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية ، و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب" :

(أ) تراب المملكة المغربية ، المياه الإقليمية ، و
(ii) المناطق المتاخمة للمياه الإقليمية و تشمل امتداد البحر و أعماقه الباطنية (الجرف القاري) و المنطقة الاقتصادية الخالصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية وفقا لتشريعته و للقانون الدولي ، و ذلك لغرض استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق .

ج) يعني لفظ "السنغال" جمهورية السنغال ؛ و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يعني التراب الوطني ، المياه الإقليمية و كذا المناطق البحرية التي ، طبقا للقانون الدولي ، يمارس عليها السنغال حقوقه السيادية أو القضائية .

د) يعني لفظ «ضريبة» حسبما يقتضي سياق النص الضريبة المغربية أو الضريبة السنغالية ؛
هـ) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص الطبيعيين و الشركات و كل مجموعة أخرى من

الأشخاص ؛

و) يعني لفظ "شركة" أي شخص معنوي، أو أي كيان يعامل كشخص معنوي لأغراض فرض الضريبة ؛

ز) تعني عبارتا "مقاولة دولة متعاقدة" و "مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ح) يعني لفظ "مواطن" :

(i) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة ؛

(ii) أي شخص معنوي، شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني بهذه الصفة

من التشريع المعمول به في دولة متعاقدة ؛

ط) تعني عبارة "حركة النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تستغله مقاولة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما لم تكن السفينة أو الطائرة تستغل فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ي) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

(i) فيما يخص المغرب : وزير الاقتصاد و المالية أو ممثله المرخص له بذلك ؛

(ii) فيما يخص جمهورية السنغال : الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له

بذلك ؛

٢ - فيما يخص تطبيق الاتفاقية في أي وقت من جانب دولة متعاقدة، إن أي لفظ أو عبارة غير معرف فيها يكون له، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، المعنى الذي يمنحه إياه في ذات الوقت قانون هذه الدولة لأغراض الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، و المعنى الذي يمنحه إياه القانون الضريبي لهذه الدولة يرجح على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من قانون هذه الدولة .

المادة الرابعة

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص بموجب تشريع هذه الدولة، يخضع للضريبة فيها و ذلك بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة، و تشمل كذلك هذه الدولة و أي من فروعها السياسية أو الإدارية أو جماعاتها المحلية. إلا أن هذه العبارة لا تشمل أي شخص يخضع للضريبة في هذه الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل الناجم من مصادر موجودة في هذه الدولة .

٢ - عندما يعتبر شخص طبيعي، تبعا لمقتضيات الفقرة ١، مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي يوجد له بها سكن دائم ؛ و في حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات شخصية و اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) ؛

(ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي له بها محل إقامة معتادة؛

(ج) إذا كان لهذا الشخص محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو لم يكن له ذلك في أي منهما، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يحمل جنسيتها ؛

(د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين في المسألة بالاتفاق الودي .

٣ - إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين وفقا لمقتضيات

الفقرة ١، فإنه يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة المؤسسة المستقرة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" منشأة ثابتة للأعمال تمارس بواسطتها أية مقاوله كامل نشاطها أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" على وجه الخصوص ما يلي :

- (أ) مقر الإدارة ؛
- (ب) فرع ؛
- (ج) مكتب ؛
- (هـ) مصنع ؛
- (هـ) مشغل ؛
- (و) منجم - بئر للبتروك أو الغاز - محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛
- (ز) مكان للبيع ؛
- (ح) مستودع موضوع رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع لآخر ؛
- (ط) مزرعة أو حقل .

٣ - كما تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" كذلك :

- (أ) ورشة بناء أو تركيب أو المراقبة . لكن فقط إذا تجاوزت مدتها ٦ أشهر ؛
- (ب) تقديم الخدمات . بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مقاوله بواسطة مأجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم لهذا الغرض . لكن فقط إذا تواصلت مثل هذه الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) فوق تراب دولة متعاقدة لمدة أو لمدد تمثل في مجموعها أكثر من ٦٠ يوماً في حدود مدة ١٢ شهراً .
- (ج) . يعتبر أنه لمقاوله مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة من أجل ممارسة نشاطها التجاري إذا كانت تقدم خدمات أو تزود بتجهيزات و آلات للإيجار تستعمل في التنقيب . استخراج أو استغلال الزيوت المعدنية في هذه الدولة .

٤ - بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن هناك "مؤسسة مستقرة"

إذا :

- أ) استعملت المنشآت لمجرد أغراض تخزين أو عرض بضائع تملكها المقاوله ؛
- ب) أودعت البضائع التي تملكها المقاوله لمجرد أغراض التخزين أو العرض ؛
- ج) أودعت البضائع التي تملكها المقاوله فقط لغرض التصنيع من طرف مقاوله أخرى ؛
- د) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض شراء سلع أو جمع معلومات

للمقاوله ؛

ه) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع إحصائي أو

إضافي للمقاوله ؛

و) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لمجرد أغراض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن تحتفظ الأنشطة الإجمالية الممارسة من طرف المنشأة الثابتة للأعمال، والنتيجة عن هذا الجمع، بطابع إحصائي أو إضافي .

٥ - بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين ١ و ٢، حيثما يعمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة ٧ - في دولة متعاقدة لحساب مقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذه المقاوله تعتبر أن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالنسبة لجميع الأنشطة التي يمارسها هذا الشخص لحساب المقاوله في حالة ما .

أ) إذا كانت لديه و يمارس بشكل معتاد في هذه الدولة سلطات لإبرام العقود باسم تلك المقاوله، إلا إذا كانت أنشطة هذا الشخص تنحصر في تلك المشار إليها في الفقرة ٤ و التي، إذا تمت ممارستها بواسطة منشأة ثابتة للأعمال لا تجعل من هذه المنشأة مؤسسة مستقرة طبقاً لمقتضيات هذه الفقرة ؛ أو

ب) لم تكن له مثل هذه السلطات، و لكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أو لا بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة لمثل هاته المقاوله و يقوم بتسليم سلع أو بضائع منها بصفة منتظمة نيابة عن هذه المقاوله .

٦ - بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاوله للتأمين بدولة متعاقدة. باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاوله تقبض أقساط تأمين أو تقوم بتأمين مخاطر فوق تراب هذه الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل و الذي تطبق عليه الفقرة ٧ .

٧ - لا يعتبر أنه لمقاوله مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في المجال العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب هذه المقاوله و كانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المقاوله و الوكيل في علاقاتهما التجارية و المالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مقاولتين مستقلتين. فلا يمكن اعتباره وكيلا ذي وضع مستقل بمفهوم هذه الفقرة .

٨ - إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تراقب من طرفها، أو تمارس نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى، لا يجعل في حد ذاته من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى .

المادة السادسة

المداهيل العقارية

١ - إن المداهيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيها مداخيل الاستغلالات الفلاحية أو الغابوية) موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - لعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الممتلكات، و تشمل العبارة في جميع الحالات الممتلكات التابعة للممتلكات العقارية و الماشية و التوابع و التجهيزات المستعملة في الاستغلالات الفلاحية و الغابوية و الحقوق التي ينطبق عليها القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية، و حق الانتفاع بالممتلكات العقارية و الحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو

الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية و المناجم و الموارد الطبيعية الأخرى : ولا تعتبر البواخر و السفن و الطائرات ممتلكات عقارية .

٣ - تطبق مقتضيات الفقرة ١ على المداخل الناجمة عن الاستغلال المباشر للممتلكات العقارية أو تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر .

٤ - تطبق مقتضيات الفقرتين ١ و ٣ كذلك على مدا خيل الممتلكات العقارية العائدة لمقولة ما وكذا على مدا خيل الممتلكات العقارية المستعملة لممارسة مهنة مستقلة.

٥ - تطبق المقتضيات السابقة كذلك على المداخل الناجمة عن أموال منقولة أو على المداخل الناجمة عن الخدمات المرتبطة باستعمال أو حق استعمال ممتلكات عقارية تعتبر، طبقاً للتشريع الضريبي للدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية، كمدا خيل لممتلكات عقارية .

المادة السابعة

أرباح المقاولات

١ - إن أرباح مقولة تابعة لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة . ما عدا إذا كانت المقولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها . فإذا مارست المقولة نشاطها بهذه الكيفية . فإن أرباحها تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى، و لكن فقط عندما تنسب :

أ) لهذه المؤسسة المستقرة . أو

ب) للمبيعات في هذه الدولة الأخرى لسلع ذات طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تقوم ببيعها المؤسسة المستقرة . أو

ج) للأنشطة التجارية الأخرى الممارسة في هذه الدولة الأخرى ذات طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تمارسها المؤسسة المستقرة .

٢ - مع مراعاة مقتضيات الفقرة ٣. عندما تمارس مقاوله تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها. تنسب. في كل دولة متعاقدة. لهذه المؤسسة المستقرة الأرباح التي كان من المنتظر أن تحققها لو كانت مقاوله قائمة بداتها تمارس أنشطة مماثلة أو مشابهة في ظروف مماثلة أو مشابهة و تتعامل بكل استقلالية مع المقاوله التي هي مؤسستها المستقرة .

٣ - لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة. يسمح بخصم النفقات التي تصرف لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة و المصاريف العامة للإدارة التي تصرف على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه المؤسسة المستقرة أو في أي مكان آخر. غير أنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤداة. عند الاقتضاء. (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقاوله أو لأي من مكاتبها على شكل إتاوات. أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى. مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى. أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو. فيما عدا المقاولات المصرفية. على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمؤسسة المستقرة. و بالمثل. فإنه لا تدخل في احتساب أرباح المؤسسة المستقرة المبالغ المدرجة من طرف المؤسسة المستقرة في جانب المدينة من حساب المقر المركزي للمقاوله أو لأي من مكاتبها .

٤ - إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح النسوية إلى مؤسسة مستقرة على أساس توزيع مجموع أرباح المقاوله على مختلف أجزائها. فما من شيء في الفقرة ٢ يمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع المعمول به. غير أن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تؤدي إلى نتيجة مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة .

٥ - لا تنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة لمجرد قيامها بشراء بضائع للمقاوله.

٦ - لأغراض الفقرات السابقة. تحدد الأرباح التي تنسب إلى المؤسسة المستقرة حسب نفس الطريقة سنة بعد سنة مالم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بطريقة أخرى .

٧ - إذا كانت الأرباح تشمل عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية. فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة .

المادة الثامنة

الملاحة البحرية و الجوية

١ - لا تفرض الضريبة على الأرباح الناجمة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقولة.

٢ - إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة، أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

٣ - تطبق مقتضيات الفقرة ١ كذلك على الأرباح الناجمة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للإستغلال، لكن فقط على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية و العائدة لكل مشارك حسب نسبه في الاستغلال المشترك.

٤ - لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مقاوله تابعة لدولة متعاقدة و الناجمة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي تشمل الأرباح الناجمة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للأرباح التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة ١.

المادة التاسعة

المؤسسات الشريكة

١ - حيثما :

- أ) تساهم مقاوله تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاوله تابعة لدولة متعاقدة و مقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى.

و كانت المقاولتين - في كلتا الحالتين - مرتبطين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة . فإن الأرباح التي . لولا هذه الشروط ، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين . و لكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط . يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقاولات و تفرض عليها الضريبة تبعا لذلك .

٢ - إذا أدرجت دولة متعاقدة . ضمن أرباح مقاولات تابعة لهذه الدولة . أرباحا تم بسببها فرض الضريبة على مقاولات تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى و كان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاولات تابعة للدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة . فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح . و لتحديد هذه التسوية . تؤخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار ، و عند الضرورة . تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين بالتشاور فيما بينها .

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

١ - إن أرباح الأسهم المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - غير أن أرباح الأسهم هاته تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم و ذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة . لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى . فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز ١٠ ٪ (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم .

إن مقتضيات هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة برسم الأرباح الموجبة لأداء أرباح الأسهم .

٣ - تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة المداخل المتأتية من الأسهم. أسهم أو سندات الانتفاع. حصص المناجم. حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح. باستثناء الديون، وكذا المداخل المتأتية من حصص المشاركة الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على مداخل الأسهم حسب تشريع الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

٤ - لا تطبق مقتضيات الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم. المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، وكانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم مرتبطة بها فعليا. وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب الحالات.

٥ - حيثما تستخلص شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو مداخل من الدولة المتعاقدة الأخرى. فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من طرف الشركة، ما عدا إذا كانت أرباح الأسهم هاته مؤداة لمقيم بهذه الدولة الأخرى أو في حالة ما إذا كانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم ترتبط فعليا بمؤسسة مستقرة أو بقاعدة ثابتة موجودة في هذه الدولة الأخرى. كما لا يمكنها أن تقتطع أية ضريبة برسم الضريبة على الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة الغير الموزعة، حتى ولو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون في مجموعها أو في جزء منها من أرباح أو مداخل نشأت في هذه الدولة الأخرى.

٦ - بغض النظر عن أي مقتضى آخر من هذه الاتفاقية. حيثما تملك شركة مقيمة بدولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقا للفقرة ١ من المادة ٧ تخضع لضريبة محجوزة من المصدر في هذه الدولة الأخرى وفقا لتشريعها الضريبي. غير أن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز ١٠٪ (عشرة بالمائة) من مبلغ الأرباح المذكورة بعد خصم الضريبة على الشركات المطبقة عليها في هذه الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

- ١ - إن الفوائد التي نشأت في دولة متعاقدة و تؤدي لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٢ - غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وفقا لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز ١٠ ٪ (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد.
- ٣ - بغض النظر عن مقتضيات الفقرة ٢، فإن الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة و المؤداة لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى.
- ٤ - يعني لفظ "الفوائد" الوارد في هذه المادة مداخيل الديون على اختلاف أنواعها مرفوقة أو غير مرفوقة بضمانات رهنية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين، و بالخصوص مداخيل الأموال العمومية والتزامات الاقتراض بما في ذلك العلاوات و الحصص المرتبطة بهذه السندات، و لا تعتبر الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء كفوائد لأغراض هذه المادة.
- ٥ - لا تطبق مقتضيات الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت الفوائد إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، و كان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا فعليا :
- أ) بالمؤسسة المستقلة أو القاعدة الثابتة المذكورة ؛ أو
- ب) بالأنشطة التجارية المشار إليها في المقطع ٣ من الفقرة ١ من المادة ٧ .
- و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب الحالة.

٦ - تعتبر الفوائد قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين هذه الدولة نفسها، فرعا سياسيا أو إداريا، جماعة محلية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالفوائد، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، يتوفر في الدولة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة عقد من أجلها الدين الذي ترتب عنه أداء الفوائد والتي تتحمل عبء هذه الفوائد، فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

٧ - حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، يتجاوز مبلغ الفوائد، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، المبلغ الذي كان بالإمكان الاتفاق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة، مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

١ - إن الإتاوات التي نشأت في دولة متعاقدة وتؤدي لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢ - غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وفقا لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز ١٠٪ (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

٣ - يعني لفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المرتبات على اختلاف أنواعها المؤداة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمل أدبي، فني أو علمي، بما في ذلك الأشرطة السينماتوغرافية أو الأشرطة أو التسجيلات الخاصة بالبيت الإذاعي أو التلفزيوني أو البيت عن طريق الأقمار الاصطناعية بالارتباط، بالوتر البصري أو تقنيات مماثلة مستعملة في البيت الموجه للعموم،

الأشرطة المغنطة، الأقراص أو أقراص الليزر (برامج المعلومات)، براءة الاختراع، علامة الصنع أو علامة تجارية، رسم أو نموذج، تصميم، صيغة أو طريقة سرية، واستعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي، تجاري، فلاحى أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي، التجاري أو العلمي (اكتساب المهارة)، وكذا من المساعدة التقنية و تقديم الخدمات و المستخدمين غير تلك المشار إليها في المواد ١٤ و ١٥ من هذه الاتفاقية.

و يشمل لفظ "الإتاوات" كذلك الأرباح الناجمة عن نفويت هذه الأموال أو الحقوق في حالة ما إذا كانت مرتبطة بالإنتاج. بالإنتاجية. باستعمال أو بتوفر هذه الأموال .

٤ - لا تطبق مقتضيات الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المستفيد من الإتاوات مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت منها الإتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها. أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها. و كان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا فعليا :

أ) بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة المذكورة، أو

ب) بالأنشطة التجارية المشار إليها في المقطع ٣ من الفقرة ١ من المادة ٧ .

و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب الحالة .

٥ - تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين هذه الدولة نفسها، فرعا سياسيا أو إداريا، جماعة محلية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالإتاوات، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة تم من أجلها إبرام العقد الذي ترتب عنه أداء الإتاوات و التي تتحمل عبء هذه الإتاوات، فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

٦ - حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، يتجاوز مبلغ الإتاوات، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها، المبلغ الذي كان بالإمكان الاتفاق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

أرباح رأس المال

١ - إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من تفويت الممتلكات العقارية التي تم تعريفها في المادة ٦ و التي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - إن الأرباح الناجمة عن تفويت الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة و التي تملكها مقاول دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى . أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة . بما في ذلك الأرباح الناجمة عن تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاول) أو هذه القاعدة الثابتة . تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٣ - إن الأرباح الناجمة عن تفويت السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي أو الأرباح الناجمة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات ، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاول .

٤ - إن الأرباح المتأتية من تفويت أسهم رأسمال شركة . تتكون أموالها أساسا ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، من ممتلكات عقارية موجودة بدولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة .

٥ - إن الأرباح الناجمة عن تفويت أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٤ من هذه المادة و في الفقرة ٣ من المادة ١٢ لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها الموقوف للممتلكات .

المادة الرابعة عشرة

المهن المستقلة

١ - إن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ، غير أن هذه المداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا كان هذا المقيم يتوفر بسفحة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لغرض ممارسة أنشطته ؛ و في هذه الحالة ، تفرض الضريبة على هذه المداخيل في تلك الدولة الأخرى ، و لكن فقط بذلك القدر منها الذي ينسب إلى تلك القاعدة الثابتة ؛ أو

ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية تتعدى في مجموعها ١٨٣ خلال كل فترة إثني عشر شهرا تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية. و في هذه الحالة، تفرض الضريبة على هذه المداخل في تلك الدولة الأخرى. و لكن فقط بذلك القدر منها الناجم عن الأنشطة الممارسة في تلك الدولة الأخرى.

٢ - تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي، الأدبي، الفني، التربوي أو البيداغوجي، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء و المحامين و المهندسين و المهندسين المعماريين و أطباء الأسنان و المحاسبين.

المادة الخامسة عشرة

المهن غير المستقلة

١ - مع مراعاة مقتضيات المواد ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠ و ٢١، فإن الأجور و الرواتب و المرتبات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة. ما لم يكن العمل المأجور يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل المأجور يمارس فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢ - بغض النظر عن مقتضيات الفقرة ١، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة الأولى شريطة:

أ) أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما عن كل فترة زمنية قدرها اثني عشر شهرا. تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ و

ب) أن تكون المرتبات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛ و

ج) ألا تتحمل أعباء المرتبات مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

٣ - بغض النظر عن مقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

المادة السادسة عشرة

المكافآت ومرتبات الأطر العليا

١ - إن المكافآت و التعويضات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضو مجلس الإدارة أو المراقبة أو مجلس مماثل لشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢ - إن الأجرور و الرواتب و المرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته مسؤولا يشغل منصبا إداريا من مستوى عال في شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

المادة السابعة عشرة

الفنانون و الرياضيون

١ - بغض النظر عن مقتضيات المادتين ١٤ و ١٥، فإن المداخل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح، السينما، الإذاعة أو التلفزة أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢ - إذا كانت مداخل الأنشطة الممارسة شخصيا و بهذه الصفة من طرف فنان استعراضى أو رياضى لا تعود للفنان الاستعراضى أو الرياضى نفسه بل لشخص آخر، فإن هذه المداخل، بغض النظر عن مقتضيات المواد ٧، ١٤ و ١٥، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضى أو الرياضى.

٣ - بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، فإن مداخيل الأنشطة المذكورة في الفقرة ١ في إطار برنامج مبادلات ثقافية أو رياضية موافق عليه و ممول كلياً أو جزئياً من طرف حكومتي الدولتين المتعاقدين و التي لا تزاول بهدف الربح. تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

المادة الثامنة عشرة

المعاشات، الإيرادات و منح الضمان الاجتماعي

١ - مع مراعاة مقتضيات الفقرة ٢ من المادة ١٩، فإن المعاشات و غيرها من التعويضات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة. و يطبق هذا المقتضى كذلك على الإيرادات العمرية المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة .

٢ - إن المعاشات و الإيرادات العمرية و غيرها من الأداءات الدورية أو الظرفية المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو الإدارية من أجل التأمين عن الحوادث الشخصية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة .

٣ - بغض النظر عن المقتضيات الفقرة ١، فإن المعاشات و غيرها من المبالغ المؤداة طبقاً لتشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة .

المادة التاسعة عشرة

الوظائف العمومية

١- أ) إن الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى، باستثناء المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو الإدارية أو إحدى جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات قدمها لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ؛

(ب) غير أن هذه الأجرور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة و كان الشخص الطبيعي مقيما بها و الذي :

- (i) من مواطني هذه الدولة . أو
- (ii) لم يصبح مقيما بهذه الدولة فقط لغرض تقديم تلك الخدمات .

٢ - أ) إن المعاشات المؤداة مباشرة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو الإدارية أو إحدى جماعاتها المحلية، أو بواسطة صناديق تابعة لها، مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة، لهذا الفرع أو لهذه الجماعة، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة .

(ب) غير أن هذه المعاشات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة الأخرى و من مواطنيها .

٣ - تطبق مقتضيات المواد ١٥، ١٦، ١٧ و ١٨ على الأجرور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى و كذا على المعاشات المؤداة مقابل تقديم خدمات مرتبطة بنشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو الإدارية أو إحدى جماعاتها المحلية .

المادة العشرون

الطلبة و المتمرنون

إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن يقيم، أو كان مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى و يقطن بالدولة الأولى فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه، و التي يتقاضاها لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤونه، دراسته أو تكوينه، لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة .

المادة الواحدة والعشرون

الأساتذة و الباحثون

١ - إذا قام أي شخص طبيعي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من هذه الدولة، من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو ثقافية غير هادفة للحصول على ربح تابعة لهذه الدولة أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة زمنية لا تتجاوز سنتين بهدف التدريس، إلقاء محاضرات أو إجراء بحث في هذه المؤسسة بصفته يقيم أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة عن مرتبه المتعلق بهذا النشاط شريطة أن يحصل على هذا المرتب من مصادر موجودة خارج هذه الدولة .

٢ - لا تطبق مقتضيات الفقرة ١ على المرتبات التي يتم التوصل بها برسم أعمال بحث تم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساسا بهدف تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين .

المادة الثانية والعشرون

مداخيل أخرى

١ - إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، و التي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة .

٢ - لا تطبق مقتضيات الفقرة ١ على المداخيل، غير المداخيل الناجمة عن الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة ٢ من المادة ٦، إذا كان المستفيد من تلك المداخيل، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها، أو مهنة مستقلة من خلال قاعدة ثابتة موجودة بها، و كان الحق أو الملك المولد للمداخيل يرتبط بها فعليا، و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب الحالة .

المادة الثالثة والعشرون

طرق تقاضي الأزواج الضريبي

١ - حيثما يتوصل مقيم بدولة متعاقدة بمداخيل التي طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة المتعاقدة الأولى تمنح على الضريبة التي تستخلصها عن مداخيل هذا المقيم، مع مراعاة مقتضيات المقطع (ب)، خصما يساوي مبلغ الضريبة

على الدخل المؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل في الدولة المتعاقدة الأولى. المحسوبة قبل منح الخصم. و المطابقة للمداخل المفروضة عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - لغرض تطبيق مقتضيات المقطع (أ)، إن الإعفاءات و التخفيضات الضريبية التي يستفيد منها مقيم بدولة متعاقدة برسم المداخل الخاضعة للضريبة في هذه الدولة لفترة محددة طبقا للتشريع الداخلي لهذه الدولة و المتعلق بالتشجيعات الجبائية، تعتبر بمثابة أداء لهذه الضرائب و يجب خصمها من الضريبة المحتمل فرضها على المداخل المذكورة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - إذا كانت المداخل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في هذه الدولة طبقا لأي مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن هذه الدولة، من أجل تحديد الضريبة على باقي مداخل هذا المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المداخل المعفاة .

المادة الرابعة و العشرون

عدم التمييز

١ - لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات مرتبطة بها، تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة. و يطبق هذا الإجراء كذلك، بغض النظر عن مقتضيات المادة ١، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدين معا .

٢ - إن الأشخاص عديمي الجنسية الذين يقيمون بدولة متعاقدة لا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقدين لأية ضريبة أو التزامات مرتبطة بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنسبة للإقامة .

٣ - إن الضريبة بالنسبة لمؤسسة مستقرة تملكها مقاول دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. ولا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتبارا لحالتهم المدنية أو لالتزاماتهم العائلية .

٤ - باستثناء ما تطبق عليه مقتضيات الفقرة ١ من المادة ٩ و الفقرة ٧ من المادة ١١ أو الفقرة ٦ من المادة ١٢، فإن الفوائد و الإتاوات و المصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاول دولة متعاقدة لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضم. عند تحديد أرباح هذه المقاول المفروضة عليها الضريبة. طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة لشخص مقيم بالدولة الأولى .

٥ - إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كليا أو جزئيا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو أية التزامات مرتبطة بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها مقاولات مماثلة أخرى تابعة للدولة المذكورة أولا .

٦ - لا يمكن تأويل مقتضيات هذه المادة على أنها تمنع أي من الدولتين المتعاقدين من :

- تحصيل الضريبة المشار إليها في الفقرة ٧ من المادة ١٠ ؛

- تطبيق مقتضيات تشريعها الداخلي المتعلقة بنقص الرسملة و عبئ الإثبات فيما

يخص خصم التحملات .

٧ - بغض النظر عن مقتضيات المادة ٢. تطبق مقتضيات هذه المادة على الضرائب بمختلف

أنواعها و تسمياتها .

المادة الخامسة والعشرون

المسطرة الودية

١ - حيثما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل الطعون التي يوفرها القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يرفع قضيته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، أن يرفعها، إذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة ١ من المادة ٢٤، إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها. ويجب رفع القضية خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

٢ - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تسعى لتسوية القضية بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. و يطبق الاتفاق مهما كانت الآجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين.

٣ - تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق ودي لأن تسوي الصعوبات أو تزيل الشبهات التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. و يمكنها أيضا أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

٤ - يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها، بما في ذلك عن طريق لجنة مختلطة تتكون من هذه السلطات أو من ممثلين عنها. بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين و المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية ما لم تتعارض مع الاتفاقية. و لا تقيد المادة ١ تبادل المعلومات. و تعامل أية معلومات تحصل عليها

دولة متعاقدة بنفس السرية التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب التشريع الداخلي لهذه الدولة. ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم و الهيئات الإدارية) المكلفة بتقدير و تحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية. بتنفيذ المساطر أو المتابعات أو الاستئنافات و الطعون المتعلقة بهذه الضرائب. و لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض. و يمكن استعمالها من طرفهم أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

٢ - لا يمكن في أي حال من الأحوال تأويل مقتضيات الفقرة ١ على أنها تلزم دولة متعاقدة :
أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى :

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
ج) تقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفا للنظام العام .

المادة السابعة و العشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية

إن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الضريبية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة .

المادة الثامنة و العشرون

المساعدة لتحصيل الضرائب

١ - تتفق الدولتين المتعاقدين على تقديم المساعدة و الدعم لبعضهما البعض طبقا للقواعد الخاصة لتشريعهما أو أنظمتها لغرض تحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية، و كذا الزيادة في الحقوق و الحقوق الإضافية و تعويضات التأخير و الفوائد و المصاريف المرتبطة بهذه الضرائب حيثما كانت هذه المبالغ مستحقة نهائيا طبقا لقوانين و أنظمة الدولة المطالبة .

٢ - يرفق الطلب المقدم لهذه الغاية بالوثائق اللازمة بمقتضى تشريع أو أنظمة الدولة المطالبة لإثبات أن المبالغ الواجب تحصيلها مستحقة نهائيا .

٣ - بناء على هذه الوثائق . فإن إجراءات التحصيل تتم في الدولة المطلوبة طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها لتحصيل الضرائب الخاصة بها .

٤ - إن الدين المطابق للضريبة الواجب تحصيلها لا يعتبر دينا ممتازا في الدولة المطلوبة .

المادة التاسعة و العشرون

الدخول حيز التنفيذ

١- تقع المصادقة على هذه الاتفاقية و يتم تبادل وثائق التصديق بالرباط في أقرب وقت ممكن .

٢ - تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ثلاثون يوما (٣٠) بعد تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها و تطبق

مقتضياتها :

(i) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر . عن المبالغ المؤداة أو المعتمدة ابتداء من فاتح يناير من

السنة المالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

(ii) بالنسبة للضرائب الأخرى . عن كل سنة ضريبية أو فترة ضريبية تبتدئ من فاتح يناير من السنة

المالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة الثلاثون

إلغاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة. و

يمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار على أكثر تقدير في

٣٠ يونيو من السنة المدنية الموالية لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. و في

هذه الحالة ، يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية :

(i) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر . عن المبالغ المؤداة أو المعتمدة ابتداء من

فاتح يناير من السنة المالية لتلك المبينة في الإخطار بإلغاء الاتفاقية ؛

(ii) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة ضريبية أو فترة ضريبية تبتدئ من فاتح يناير من السنة الموالية لتلك المبينة في الإخطار بإلغاء الاتفاقية .

و إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حرر في نظيرين في دكار بتاريخ فاتح مارس ٢٠٠٢ باللغتين العربية والفرنسية وللنصين نفس الحجية.

عن حكومة جمهورية السنغال.

عن حكومة المملكة المغربية.

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما.

المادة الثانية

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها/سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2 - تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل مقاولات (مشاريع).

3 - إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص :
(أ) في المغرب :

(I) الضريبة العامة على الدخل ؛

(II) الضريبة على الشركات ؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية) ؛ و

(ب) في الأردن :

(I) الضريبة على الدخل بما في ذلك الضريبة على الشركات ؛

(II) ضريبة الخدمات الاجتماعية المفروضة تبعا لضريبة الدخل ؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة الأردنية).

4 - تطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وتطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضها البعض دوريا على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.

المادة الثالثة

تعريف عامة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

(أ) تعني عبارتا «دولة متعاقدة» و«الدولة المتعاقدة الأخرى» حسب سياق النص المغرب أو الأردن ؛

(ب) يعني لفظ «المغرب» المملكة المغربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ «المغرب» :

(I) تراب المملكة المغربية، المياه الإقليمية، و

ظهير شريف رقم 1.07.25 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل :

وعلى القانون رقم 22.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.24 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية رغبة منهما في تنمية وتعزيز علاقاتهما الاقتصادية من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

المادة الرابعة

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة «مقيم بدولة متعاقدة» كل شخص بموجب تشريع هذه الدولة، يخضع للضريبة فيها وذلك بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، ويطبق كذلك على هذه الدولة وكذا على جميع فروعها السياسية أو جماعاتها/سلطاتها المحلية. لكن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلا على الدخل المتأتي من مصادر موجودة في هذه الدولة.

2- عندما يعتبر شخص طبيعي - تبعا لمقتضيات الفقرة 1 - مقيما في كلتا الدولتين المتعاقبتين، يحدد وضعه بالكيفية التالية :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة التي يوجد له بها سكن دائم ؛ وفي حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيما بالدولة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الجهوية) ؛

(ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية ؛

(ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي هو أحد مواطنيها ؛

(د) إذا تعذر تحديد وضع المقيم وفقا لمقتضيات الفقرات من (أ) إلى (ج) فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين تحل المسألة باتفاق مشترك.

3- (أ) إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيما بالدولتين المتعاقبتين وفقا لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية ؛

(ب) إذا تعذر تحديد مقر الإدارة الفعلية، تحل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المسألة باتفاق مشترك.

المادة الخامسة

المنشأة الدائمة

1- في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة «منشأة دائمة» مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مقاوله (مشروع) عملها بشكل كلي أو جزئي.

2- تشمل عبارة «منشأة دائمة» بالخصوص :

(أ) مقر الإدارة ؛

(ب) الفرع ؛

(ج) المكتب ؛

(د) المصنع ؛

(هـ) المشغل ؛

(II) المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي وتشمل امتداد البحر وأعماقه الباطنية (الجرف القاري) والمنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقا لتشريع وللقانون الدولي، وذلك بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية ؛

(ج) يعني لفظ «الأردن» :

- أراضي المملكة الأردنية الهاشمية.

- المياه الإقليمية بما في ذلك قاع البحر.

- جميع المناطق الأخرى الممتدة خارج المياه الأردنية حيث تمارس عليها الأردن حق السيادة طبقا للقوانين الدولية والقوانين الأردنية لغايات اكتشاف واستخراج واستغلال واستثمار المصادر الطبيعية سواء كانت حية أو غير حية وجميع الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه والأرض وتحت قاع البحر.

(د) يعني لفظ «ضريبة» حسب سياق النص الضريبة المغربية أو الضريبة الأردنية ؛

(هـ) يشمل لفظ «شخص» الشخص الطبيعي والشركة وكل مجموعات الأشخاص الأخرى ؛

(و) يعني لفظ «شركة» كل شخص معنوي، وكل كيان يعتبر شخصا معنويا لأغراض فرض الضريبة ؛

(ز) تعني عبارتا «مقاوله (مشروع) دولة متعاقدة» و «مقاوله (مشروع) الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالي مقاوله (مشروع) يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومقاوله (مشروع) يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ح) تعني عبارة «النقل الدولي» أية عملية نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مقاوله (مشروع) يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، باستثناء الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ط) تعني عبارة «السلطة المختصة» :

(I) في المغرب : وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك ؛

(II) في الأردن : وزير المالية أو من يفوضه ؛

(ي) يعني لفظ «مواطن» :

(I) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة ؛

(II) أي شخص معنوي أو شركة أشخاص أو جمعية منشأة طبقا للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة ؛

2- لتطبيق الاتفاقية في وقت معين من طرف دولة متعاقدة، كل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفه يكون له - ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك - المعنى الذي يمنحه إياه في ذلك الوقت قانون هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، والمعنى الممنوح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف القانون الضريبي لهذه الدولة يرجح على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من قانون هذه الدولة.

5 - على الرغم من مقتضيات الفقرتين (1) و (2)، إذا عمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة (7) - في دولة متعاقدة لحساب مقاول (مشروع) تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المقاول (المشروع) ستعتبر بأن لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقاول (المشروع) في حالة ما :

أ) إذا كانت لديه ويزاول بشكل معتاد في هذه الدولة المتعاقدة سلطة لإبرام العقود باسم تلك المقاول (المشروع)، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة (4) والتي إذا تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت لا تجعل من هذا المكان الثابت منشأة دائمة طبقاً لمقتضيات هذه الفقرة ؛ أو

ب) لم تكن له مثل هذه السلطة، ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بمخزون من بضائع أو سلع مملوكة لمثل هذه المقاول (المشروع) ويقوم بتسليم بضائع أو سلع منها بصفة منتظمة نيابة عن هذه المقاول (المشروع).

6 - على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاول (مشروع) للتأمين بدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاول (المشروع) تقبض أقساط تأمين أو تقوم بتأمين مخاطر فوق تراب هذه الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7.

7 - لا يعتبر أنه لمقاول (مشروع) دولة متعاقدة منشأة دائمة لجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب هذه المقاول (المشروع) وكانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المقاول (المشروع) والوكيل في علاقاتهما التجارية والمالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مقاولتين (مشروعين) مستقلتين، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل بمفهوم هذه الفقرة.

8 - إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تسيطر/تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تسيطر/تراقب من طرفها، أو تزاوّل نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى - سواء بواسطة منشأة دائمة أو بطريقة أخرى - لا يكفي في حد ذاته لجعل من إحدى الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

و) المنجم، بئر البترول أو الغاز، المقلع أو أي مكان آخر لاستكشاف واستخراج الموارد الطبيعية ؛

ز) المكان المستخدم كمنفذ للبيع ؛

ح) المستودع الموضوع رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع لآخر ؛

ط) المزرعة أو الحقل.

3 - تشمل عبارة «منشأة دائمة» كذلك :

أ) ورشة بناء أو تركيب أو أنشطة الإشراف المتعلقة بها، إذا استمرت لفترة تزيد عن ستة (6) أشهر ؛

ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مقاول (مشروع) بواسطة مأجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم لهذا الغرض، لكن فقط إذا تواصلت مثل هذه الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) فوق تراب دولة متعاقدة لمدة أو لمدد تمثل في مجموعها أكثر من ستين (60) يوماً في حدود مدة اثني عشر (12) شهراً ؛

ج) مقاول (مشروع) في دولة متعاقدة من أجل ممارسة نشاطها التجاري إذا كانت تقدم خدمات أو تزود بتجهيزات وآلات للإيجار تستعمل في التنقيب، استخراج أو استغلال الزيوت المعدنية في هذه الدولة.

4 - على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن هناك «منشأة دائمة» إذا :

أ) استعملت المنشآت لجرد أغراض تخزين أو عرض بضائع أو سلع تملكها المقاول (المشروع) ؛

ب) احتفظ ببضائع أو سلع تملكها المقاول (المشروع) فقط بهدف التخزين أو العرض ؛

ج) احتفظ بمخزون بضائع أو سلع تملكها المقاول (المشروع) فقط بهدف التحويل من قبل مقاول (مشروع) أخرى ؛

د) استعمل مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمقاول (المشروع) ؛

هـ) استعمل مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع تحضيرية أو إضافي للمقاول (المشروع) ؛

و) استعمل مكان عمل ثابت فقط لجرد أغراض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن تحتفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف مكان العمل الثابت - والناجمة عن هذا الجمع - بطابع تحضيرية أو إضافي.

المادة السادسة

المدخلات العقارية

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيه دخل استغلال الفلاحة أو الغابات) موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- لعبارة «ممتلكات عقارية» المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الممتلكات. وتشمل العبارة في جميع الحالات المشية والتوابع والتجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها مقتضيات القانون المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية، والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية والمناجم والموارد الطبيعية الأخرى؛ ولا تعتبر البواخر والسفن والطائرات كممتلكات عقارية.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المدخلات الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي، وكذا عن كل شكل آخر لاستغلال الممتلكات العقارية.

4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على الدخل الناتج عن الممتلكات العقارية لمقاولة (مشروع) وكذا على دخل الممتلكات العقارية المعدة لممارسة مهنة مستقلة.

5- إذا كانت الأسهم أو الحصص أو أية حقوق أخرى في أية شركة أو شخصية معنوية أخرى تخول مالكا حق الانتفاع بممتلكات عقارية تملكها هذه الشركة أو الشخصية المعنوية الأخرى، فإن الدخل الذي يحصل عليه المالك من استغلال أو تأجير حقه في الانتفاع يخضع للضريبة في الدولة التي توجد فيها الممتلكات العقارية.

المادة السابعة

أرباح الأعمال

1- تفرض الضريبة على أرباح مقاولة (مشروع) تابعة لدولة متعاقدة فقط في هذه الدولة، إلا إذا كانت المقاولة (المشروع) تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة توجد بها. فإذا مارست المقاولة (المشروع) نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، ولكن فقط بمقدار ما يعود منها إلى :

(أ) المنشأة الدائمة ؛ أو

(ب) المبيعات في هذه الدولة الأخرى لبضائع أو لسلع ذات طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تقوم ببيعها المنشأة الدائمة ؛ أو

(ج) الأنشطة التجارية أو الأعمال الأخرى الممارسة في هذه الدولة الأخرى ذات الطابع المماثل أو المشابه لتلك التي تمارسها المنشأة الدائمة ؛

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاولة (مشروع) تابعة لدولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد بها، تنسب - في كل دولة متعاقدة - إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها لو كانت مقاولة (مشروع) مستقلة ومنفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة وتتعامل بشكل مستقل تماما مع المقاولة (المشروع) التي هي منشأة دائمة لها.

3- لتحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو في جهة أخرى. غير أنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المدفوعة، عند الاقتضاء (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المنشأة الدائمة للمقر الرئيسي للمقاولة (المشروع) أو لأي من مكاتبها على شكل إتاوات، أتعاب أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات (المشاريع) المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمنشأة الدائمة. وبالمثل، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المنشأة الدائمة نفس المبالغ المدرجة من قبل المنشأة الدائمة في الجانب المدين من حساب المقر الرئيسي للمقاولة (المشروع) أو لأي من مكاتبها.

4- إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمنشأة دائمة على أساس توزيع نسبي لمجموع أرباح المقاولة (المشروع) على مختلف أجزائها، لا يمنع أي مقتضى من الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع النسبي المعمول به، غير أن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تكون مستعملة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

5- لا تنسب أية أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة بضائع أو سلعا للمقاولة (المشروع).

6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة وحسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمنشأة الدائمة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بعكس ذلك.

7- إذا كانت الأرباح تشمل عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة

النقل البحري والجوي

1- تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة (المشروع).

3- لا تطبق مقتضيات الفقرة 2 إذا ادت متابعات قضائية أو إدارية أو قانونية أخرى إلى حكم نهائي يقضي إثر إجراءات نتجت عنها تسوية للأرباح بموجب للفقرة 1، بأن إحدى الماقلولتين (المشروعين) تخضع لغرامات جزائية فيما يتعلق بالغش أو الإهمال الشديد والتغاضي المعتمد.

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن أرباح الأسهم تلك تفرض عليها الضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تدفع أرباح الأسهم وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

إن مقتضيات الفقرة 2 لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة برسم الأرباح الموجبة لدفع أرباح الأسهم.

3- تعني عبارة «أرباح الأسهم» المستعملة في هذه المادة الدخل المتأتي من الأسهم، أسهم أو سندات الانتفاع، حصص المناجم، حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون، وكذا الدخل المتأتي من حصص المشاركة الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيما بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم أنشطة أعمال بواسطة منشأة دائمة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة (مركز) ثابتة توجد بها، وكانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم مرتبطة بها فعليا. وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- عندما تستمد شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تدفع أرباح الأسهم بشأنها مرتبطة بصورة فعالة بمنشأة دائمة أو قاعدة (مركز) ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تخضع للضريبة الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة مكونة كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاولة (مشروع) النقل البحري يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة، أو في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال، لكن فقط على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية والعائدة لكل مشارك حسب نسبه في الاستغلال المشترك.

4- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مقاولة (مشروع) تابعة لدولة متعاقدة والمتأتية من استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للدخل الذي تطبق عليه مقتضيات الفقرة 1.

المادة التاسعة

المقاولات (المشاريع) المشتركة

1- عندما :

(أ) تساهم مقاولة (مشروع) من دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو سيطرة/مراقبة أو في رأس مال مقاولة (مشروع) من الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو سيطرة / مراقبة أو في رأس مال مقاولة (مشروع) من دولة متعاقدة ومقاولة (مشروع) من الدولة المتعاقدة الأخرى.

وكانت المقاولتان (المشروعان) - في كلتا الحالتين - مرتبطين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات (المشاريع) المستقلة، فإن الأرباح التي - لولا هذه الشروط - لكانت قد حصلت عليها إحدى المقاولتين (المشروعين) ولكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقاولة (المشروع) وتفرض عليها الضريبة تبعا لذلك.

2- عندما تضم دولة متعاقدة لأرباح مقاولة (مشروع) في تلك الدولة - وتفرض عليها الضريبة بناء على ذلك - أرباحا تم بسببها فرض الضريبة على مقاولة (مشروع) تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وكان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاولة (مشروع) تابعة للدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين (المشروعين) هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات (مشاريع) مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المدفوع عن هذه الأرباح. ولتحديد هذه التسوية، تؤخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، وعند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها.

6- تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين (الدافع) هو تلك الدولة المتعاقدة، أو فرعا سياسيا، أو جماعة / سلطة محلية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين (الدافع) بالفوائد في دولة متعاقدة - سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها - منشأة دائمة أو قاعدة (مركز) ثابتة يرتبط بها الدين الذي ترتب عنه دفع الفوائد وتحملت من أجله تلك الفوائد، فعندئذ تعتبر هذه الفوائد متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة (المركز) الثابتة.

7- إذا ترتب بسبب علاقات خاصة تربط المدين (الدافع) بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، وتجاوز مبلغ الفوائد - باعتبار الدين الذي تدفع من أجله - المبلغ المتفق عليه بين المدين (الدافع) والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

1- إن الإتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة المتأتية منها وحسب تشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3- يقصد بلفظ «الإتاوات» الوارد في هذه المادة المدفوعات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية والأشرطة والتسجيلات الخاصة بالبحث الإذاعي أو التلفزيوني أو البث عن طريق الأقمار الاصطناعية، أو الارتباط، أو الألياف البصرية أو كل التقنيات المماثلة المستعملة في البث الموجع للعموم، والأشرطة المغنطة، والأقراص وأقراص الليزر (برامج المعلوماتية)، وبراءات الاختراع، وعلامات الصنع أو علامات تجارية، ورسم أو نموذج، وتصميم، وصيغة أو طريقة سرية، واستعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو فلاحي أو علمي ومقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي (اكتساب المهارة)، وكذا مقابل المساعدة التقنية وتقديم الخدمات والمستخدمين غير تلك المشار إليها في المادتين 14 و 15 من هذه الاتفاقية.

6- على الرغم من أي مقتضى آخر من هذه الاتفاقية، عندما تملك شركة مقيمة بدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقا للفقرة 1 من المادة 7 تخضع لضريبة محجوزة من المصدر في هذه الدولة الأخرى إذا كانت هذه الأرباح موضوعة رهن إشارة المقر في الخارج، غير أن الضريبة المحجوزة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من مبلغ الأرباح المذكورة بعد دفع الضريبة على الشركات المطبقة عليها في هذه الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1- إن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقا لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشر بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 2، فإن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة للحكومة أو للبنك المركزي بالدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا.

4- يعني لفظ «الفوائد» كما هو مستخدم في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات الديون بكل أنواعها سواء أكانت مضمونة برهن أم لا وسواء أكانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، وعلى وجه التحديد الدخل الناتج عن سندات الخزينة العامة والدخل الناتج عن سندات الدين أو سندات القروض بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل سندات الخزينة العامة هذه أو بسندات الدين أو بسندات القروض. ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيما بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد أنشطة أعمال بواسطة منشأة دائمة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة (مركز) ثابتة توجد بها، وكان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا فعليا :

(أ) بالمنشأة الدائمة أو القاعدة (المركز) الثابتة المذكورة؛ أو

(ب) بالأنشطة التجارية والأعمال المشار إليها في المقطع (ج) من الفقرة 1 من المادة 7.

وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

3- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات المستغلة في النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقولة (المشروع).

4- إن الأرباح المتأتية من نقل ملكية أسهم رأسمال شركة تتكون أموالها أساسا، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من ممتلكات عقارية موجودة في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.

5- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 4 من هذه المادة تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية. ومع ذلك يجوز أن تخضع تلك الأرباح للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها.

المادة الرابعة عشرة

المهن المستقلة

1- إن الدخل الذي يحققه مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل تفرض عليه الضريبة فقط في هذه الدولة؛ غير أن هذا الدخل تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى في الحالات التالية:

أ) إذا كان هذا المقيم يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة (مركز) ثابتة لممارسة أنشطته، وفي هذه الحالة، فإن الجزء من الدخل المنسوب لهذه القاعدة (المركز) الثابتة فقط تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ أو

ب) إذا كانت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية تساوي أو تتعدى في مجموعها 183 يوما خلال أي فترة إثني عشر شهرا. وفي هذه الحالة، فإن الجزء من الدخل الناتج عن الأنشطة الممارسة في هذه الدولة الأخرى فقط تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- تشمل عبارة «مهنة حرة» بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي (البيداغوجي)، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة

المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة مقتضيات المواد 16، 18، 19، 20 و 21، فإن الأجور والرواتب والمرتبات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة لقاء عمل مأجور تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارسا في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد من الإتاوات مقيما بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الإتاوات أنشطة أعمال بواسطة منشأة دائمة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة (مركز) ثابتة توجد بها، وكان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا فعليا:

أ) بالمنشأة الدائمة أو القاعدة (المركز) الثابتة المذكورة؛ أو

ب) بالأنشطة التجارية والأعمال المشار إليها في المقطع (ج) من الفقرة 1 من المادة 7.

وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالة.

5- تعتبر الإتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين (الدافع) هو تلك الدولة المتعاقدة، أو فرعا سياسيا، أو جماعة / سلطة محلية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين (الدافع) بالإتاوات في دولة متعاقدة - سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها - منشأة دائمة أو قاعدة (مركز) ثابتة يرتبط بها العقد الذي ترتب عنه دفع الإتاوات وتحملت من أجله تلك الإتاوات، فعندئذ تعتبر هذه الإتاوات متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة (المركز) الثابتة.

6- إذا ترتب بسبب علاقات خاصة تربط المدين (الدافع) بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين وتجاوز مبلغ الإتاوات - باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها - المبلغ المتفق عليه بين المدين (الدافع) والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

الأرباح الرأسمالية

1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من نقل ملكية الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الممتلكات.

2- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تدخل في أصول منشأة دائمة والتي تملكها مقولة (مشروع) دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو نقل ملكية الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة (مركز) ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع مجموع المقولة (المشروع) أو هذه القاعدة (المركز) الثابتة، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فإن دخل الأنشطة المذكورة في الفقرة 1 في إطار برنامج مبادلات ثقافية أو رياضية موافق عليه وممول كلياً أو جزئياً من طرف حكومتي الدولتين المتعاقدتين والتي لا تمارس بهدف الربح، تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

المادة الثامنة عشرة

المعاشات التقاعدية ومدفوعات الضمان الاجتماعي

1- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات وغيرها من الإيرادات المماثلة المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة لقاء عمل سابق، تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة. ويطبق هذا المقتضى كذلك على الإيرادات العمرية المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة.

2- إن المعاشات والإيرادات العمرية وغيرها من المدفوعات الدورية أو الظرفية المدفوعة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية من أجل التأمين عن الحوادث الشخصية تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المعاشات وغيرها من المبالغ المدفوعة طبقاً لتشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة.

المادة التاسعة عشرة

الوظائف العمومية

1- أ) إن الأجور والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها / سلطاتها المحلية لشخص طبيعي لقاء خدمات سابقة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة / السلطة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة ؛

ب) غير أن هذه الأجور والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيماً بهذه الدولة والذي هو :

(I) أحد مواطنيها، أو

(II) لم يصبح مقيماً بهذه الدولة لجرد تقديم الخدمات فقط.

2- أ) إن المعاشات المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها / سلطاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من ودائع تم إنشاؤها لشخص طبيعي لقاء خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة / السلطة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة ؛

2- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة لقاء عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة الأولى شريطة :

أ) أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً عن أي فترة زمنية قدرها إثني عشر شهراً ؛ و

ب) أن تكون المرتبات مدفوعة من قبل مشغل (رب عمل) أو لحساب مشغل (رب عمل) غير مقيم بالدولة الأخرى ؛ و

ج) ألا تتحمل أعباء المرتبات منشأة دائمة أو قاعدة (مركز) ثابتة يملكها المشغل (رب العمل) في الدولة الأخرى.

3- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها لقاء عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقولة (المشروع).

المادة السادسة عشرة

مكافآت المديرين وأجور كبار المسؤولين الإداريين

1- إن المكافآت وأتعاب الحضور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- إن الأجور والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته مسؤولاً يشغل منصباً إدارياً من مستوى عال في شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

الفنانون والرياضيون

1- على الرغم من مقتضيات المادتين 14 و 15، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فناناً استعراضياً كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- إذا كان دخل الأنشطة الممارسة شخصياً وبهذه الصفة، من طرف فنان استعراضى أو رياضي غير مخصص للفنان أو الرياضي نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل - على الرغم من مقتضيات المواد 7، 14 و 15 - تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضى أو الرياضي.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل غير الدخل المتأتي من الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطة أعمال بواسطة منشأة دائمة توجد بها، أو مهنة مستقلة من خلال قاعدة (مركز) ثابتة توجد بها، وكان الحق أو الملك المولد للدخل مرتبط بها فعلياً. وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2، فإن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة التي لم يتم التطرق إليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والمتأتية من الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة كذلك في هذه الدولة الأخرى.

المادة الثالثة والعشرون

طرق تجنب الازدواج الضريبي

يتم تجنب الازدواج الضريبي بالطرق الآتية :

1- عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن الدولة المذكورة أولاً تمنح على الضريبة التي تستخلصها عن مداخيل هذا المقيم - مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 - خصماً يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل في الدولة المذكورة أولاً، المحسوبة قبل الخصم، والمطابقة للمداخيل المفروضة عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- لهدف تطبيق مقتضيات الفقرة 1، إن الإعفاءات والتخفيضات الضريبية التي يستفيد منها مقيم بدولة متعاقدة برسم المداخيل الخاضعة للضريبة في هذه الدولة لفترة محددة طبقاً للتشريع الداخلي لهذه الدولة والمتعلق بالتشجيعات الضريبية تعتبر بمثابة دفع لهذه الضرائب ويجب خصمها من الضريبة المحتمل فرضها على المداخيل المذكورة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- إذا كانت المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأي مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن هذه الدولة، من أجل تحديد مبلغ الضريبة على باقي مداخيل هذا المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة.

المادة الرابعة والعشرون

علم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزام يتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة. ويطبق هذا الإجراء كذلك - رغم مقتضيات المادة 1 - على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدين معاً.

ب) غير أن هذه المعاشات تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيماً بهذه الدولة الأخرى وأحد مواطنيها.

3- تطبق مقتضيات المواد 15، 16، 17 و 18 على الأجور والرواتب وغيرها من المرتبات المماثلة وكذا على المعاشات المدفوعة لقاء خدمات مقدمة في إطار أنشطة أعمال تمارسها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها / سلطاتها المحلية.

المادة العشرون

الطلبة والمتمرنون

1- إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقطن بالدولة الأولى لغرض وحيد هو متابعة دراسته أو تكوينه، والتي يتقاضاها لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤون دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

2- فيما يخص المنح والمرتبات لقاء عمل مأجور التي لا تطبق عليها الفقرة 1، فالطالب أو المتمرن المشار إليه في الفقرة 1 له الحق كذلك، خلال مدة دراسته أو تكوينه، في أن يستفيد من نفس الإعفاءات والإسقاطات أو التخفيضات الممنوحة للمقيمين في الدولة التي يقطن فيها.

المادة الواحدة والعشرون

الأساتذة والباحثون

1- إذا قام أي شخص طبيعي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من هذه الدولة، من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو ثقافية غير هادفة للحصول على ربح تابعة لهذه الدولة أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة زمنية لا تتجاوز سنتين بهدف التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء بحث في هذه المؤسسة - بصفته مقيماً أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى - فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً عن مرتبه المتعلق بهذا النشاط شريطة أن يحصل على هذا المرتب من مصدر خارج هذه الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المرتبات التي يتم الحصول عليها لقاء أعمال بحث تم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساساً بهدف تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

المادة الثانية والعشرون

مداخيل أخرى

1- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، والتي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة.

3- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين باتفاق مشترك على أن تسوي الصعوبات أو تزيل الشكوك التي قد تترتب عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية. ويمكنها أيضا أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها، بما في ذلك عن طريق لجنة مختلطة تتكون من هذه السلطات أو من ممثليها، بغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقبتين والمتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية، وذلك في حالة ما إذا كانت الضريبة المحتمل فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. وتظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يجوز تليغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع وتحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية، وبالإجراءات أو المتابعات المتعلقة بهذه الضرائب، أو بالقرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه الضرائب. ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض، ويمكن استعمالها من طرفهم أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2- لا يمكن بأي حال تفسير مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة :

(أ) باتخاذ إجراءات إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام.

المادة السابعة والعشرون

المساعدة لتحصيل الضرائب

1- تتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعدة لبعضهما البعض، طبقا للقواعد الخاصة لتشريعاتهما وأنظمتها، لغرض تحصيل الضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية وكذا الضرائب الإضافية والغرامات وتعويضات التأخير والفوائد والمصاريف المرتبطة بهذه الضرائب، عندما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائيا تطبيقا لقوانين وأنظمة الدولة المطالبة.

2- يرفق الطلب المعد لهذه الغاية بالوثائق التي تقتضيها قوانين وأنظمة الدولة المطالبة لإثبات أن المبالغ المزمع تحصيلها مستحقة نهائيا.

2- إن فرض الضريبة على منشأة دائمة تملكها مقاول (مشروع) دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات (مشاريع) هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. ولا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتبارا لوضعيتهم أو لأعبائهم العائلية.

3- باستثناء الحالات التي تطبق فيها مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 والفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد والاتوات والمصاريف الأخرى المدفوعة من قبل مقاول (مشروع) تابعة لدولة متعاقدة إلى شخص مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح هذه المقاول (المشروع) المفروضة عليها الضريبة، طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مدفوعة إلى شخص مقيم بالدولة المذكورة أولا.

4- إن مقاولات (مشاريع) دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كليا أو جزئيا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في ملكية أو تحت سيطرة/ مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المذكورة أولا لأية ضريبة أو ما يتصل بها من التزام تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات (المشاريع) المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولا.

5- لا يمكن تأويل مقتضيات هذه المادة على أنها تمنع أي من الدولتين المتعاقبتين من تحصيل الضريبة المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 10 من هذه الاتفاقية.

6- تطبق مقتضيات هذه المادة، رغم مقتضيات المادة 2، على الضرائب بمختلف أنواعها وتسمياتها.

المادة الخامسة والعشرون

إجراءات الاتفاق المشترك

1- عندما يعتبر شخص أن الإجراءات المتخذة من قبل دولة متعاقدة أو من قبل الدولتين المتعاقبتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فبإمكانه، وبصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها، أو على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو أحد مواطنيها إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة 1 من المادة 24، ويجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إشعار بالإجراءات التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب، فإنها تحاول أن تسوي الحالة بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. ويطبق الاتفاق مهما كانت الأجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقبتين.

المادة الثلاثون

إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إنهاء العمل بها من قبل دولة متعاقدة.

ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تنهي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إشعار على أكثر تقدير في 30 حزيران (يونيو) من السنة الموالية لمدة خمس سنوات تبدأ من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية :

أ) بالنسبة للضرائب المقتطعة من المصدر، عن المبالغ المدفوعة أو المقرضة ابتداء من أول كانون الثاني (يناير) من السنة الموالية لتلك المبنية في الإشعار بإنهاء الاتفاقية :

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من أول كانون الثاني (يناير) من السنة الموالية لتلك المبنية في الإشعار بإنهاء الاتفاقية.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت ووقعت في الرباط بتاريخ 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005) في نسختين أصليتين باللغة العربية ولهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وزير الصناعة والتجارة،
شريف علي الزعبي

عن حكومة المملكة المغربية :
وزير التجارة الخارجية،
المصطفى مشهورى.

3- بناء على هذه الوثائق، تتم الإعلانات والإجراءات المتعلقة بالحصول في الدولة المطلوبة وفقا للقوانين والأنظمة المطبقة على تحصيل الضرائب الخاصة بها.

4- إن دين الضريبة المزمع تحصيلها لا يعتبر دينا مميزا أو ممتازا في الدولة المطلوبة.

المادة الثامنة والعشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

إن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الضريبية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

المادة التاسعة والعشرون

الدخول في حيز التنفيذ

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ الإشعار الخطي الأخير بعد أن تكون الدولتان المتعاقدتان قد أخطرتا بعضهما البعض بأن المتطلبات الدستورية الرسمية المطلوبة في كل منهما للتصديق عليها قد اكتملت.

2- تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية :

أ) بالنسبة للضرائب المقتطعة من المصدر، عن المبالغ المدفوعة أو المقرضة ابتداء من أول كانون الثاني (يناير) من السنة الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من أول كانون الثاني (يناير) من السنة الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

وعلى القانون رقم 18.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.34 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة :
ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بأكادير في 16 من صفر 1427 (17 مارس 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر بشأن تجنب الأزواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

ظهير الشريف رقم 1.07.35 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)
بنشر الاتفاقية الموقعة بأكادير في 16 من صفر 1427
(17 مارس 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر
بشأن تجنب الأزواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما
يتعلق بالضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بأكادير في 16 من صفر 1427
(17 مارس 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر بشأن
تجنب الأزواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب
على الدخل :

*

* *

اتفاقية

بشأن

تجنب الأزواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر ،

رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الأزواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق
بالضرائب على الدخل،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1)

الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليتهما.

المادة (2)

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية أو لسلطاتها/جماعاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، و الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل مشاريع/مقاولات ، بالإضافة إلى الضرائب على أرباح رأس المال.

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي:

(1) في حالة المملكة المغربية :

(أ) الضريبة على الدخل ؛

(ب) الضريبة على الشركات ؛

(والمشار إليها فيما بعد "بالضريبة المغربية").

(2) في حالة دولة قطر :

ضريبة الدخل ؛

(والمشار إليها فيما بعد "بالضريبة القطرية")؛

4- وتطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها للضرائب الحالية، والتي قد تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية قد يتم إدخالها على القوانين الضريبية لكل منهما.

المادة (3)

تعريف عامة

1- لغرض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" قطر أو المغرب

حسبما يقتض سياق النص؛

(ب) يعني مصطلح "إقليم قطر" الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي - وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية؛

(ج) يعني مصطلح "المغرب" المملكة المغربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل مصطلح "المغرب":

(1) تراب المملكة المغربية، المياه الإقليمية، و

(2) المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي وتشمل امتداد البحر و أعماقه الباطنية (الجرف القاري) والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقاً لتشريع وللقانون الدولي، وذلك بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية؛

(د) يعني مصطلح "ضريبة" الضريبة القطرية أو الضريبة المغربية حسبما يقتض سياق النص؛

(هـ) يشمل مصطلح "شخص" أي شخص طبيعي أو شركة أو أي مجموعة أخرى من الأشخاص؛

(و) يعني مصطلح "شركة" أي شخص معنوي أو أي كيان يعتبر شخصاً معنوياً لأغراض فرض الضريبة؛

(ز) تعني عبارتا "مشروع/مقاولة دولة متعاقدة" و"مشروع/مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع/مقاولة يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع/مقاولة يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ح) تعني عبارة "النقل الدولي" أية عملية نقل بواسطة سفينة أو طائرة يقوم باستغلاله مشروع/مقاولة يوجد مركز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة، باستثناء الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ط) تعني عبارة "السلطة المختصة":

(1) في حالة دولة قطر، وزير المالية، أو من يمثله قانوناً؛

(2) في حالة المملكة المغربية، وزير المالية والخصوصية أو من يمثله قانوناً؛

(ي) يعني لفظ "مواطن":

- (1) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛
- (2) أي شخص معنوي أو شركة أشخاص أو جمعية منشأة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة.

2- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، فإن أي عبارة أو مصطلح لم يرد لهما تعريفاً فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون لهذه العبارة أو المصطلح نفس المعنى بمقتضى قانون تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ويرجح المعنى الممنوح لهذه العبارة أو المصطلح في القانون الضريبي لهذه الدولة على المعنى الوارد في القوانين الأخرى لهذه الدولة.

المادة (4)

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بمقتضى قوانين هذه الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب سكنه أو إقامته أو مركز إدارة أعماله أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة، ويشمل أيضاً تلك الدولة وأي من أقسامها السياسية أو سلطاتها/جماعاتها المحلية. ولكن هذه العبارة لا تشمل أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط فيما يخص الدخل المتحقق من مصادر موجودة في تلك الدولة.

2- في حالة أن يكون شخص طبيعي مقيم، وفق أحكام البند (1) من هذه المادة، في كلتا الدولتين المتعاقدين، يسوى وضعه على النحو التالي:

(أ) يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها سكن دائم، وإذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين، يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تكون له فيها علاقات شخصية وروابط إقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية)؛

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدين، يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها إقامة معتادة؛

(ج) إذا كان له إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن له إقامة معتادة في أي منهما، يعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها؛

(د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تسوي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين الأمر باتفاق مشترك.

3- إذا كان شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين بمقتضى أحكام البند (1) من هذه المادة، يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الفعلية.

المادة (5)

المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للعمل الذي يمارس من خلاله المشروع/المقولة عمله كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:

(أ) مقر الإدارة؛

(ب) فرعا؛

(ج) مكتبا؛

(د) مصنعا؛

(هـ) ورشة؛

(و) منجما، بئرا للنفط أو للغاز، محجرا/مقلعا أو أي مكان آخر للتنقيب عن أو لاستخراج أو استغلال موارد طبيعية؛

(ز) موقعا يستخدم للبيع؛

(ح) مستودعا موضوعا تحت تصرف شخص من أجل تخزين سلع لشخص آخر؛ و

(ط) مزرعة أو حقلا.

3- وتشمل عبارة "منشأة دائمة" كذلك :

(أ) موقع بناء أو تركيب أو نشاطات الإشراف المتعلقة بها، إذا استمرت لفترة تزيد

عن ستة (6) أشهر؛

(ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مشروع/مقولة

بواسطة مأجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم لهذا الغرض، لكن فقط إذا تواصلت

مثل هذه النشاطات (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) فوق إقليم دولة متعاقدة لمدة أو لمدد تشكل في مجموعها أكثر من ستين (60) يوماً في حدود مدة اثني عشر (12) شهراً؛
(ج) مشروع/مقولة في دولة متعاقدة من أجل ممارسة نشاطها التجاري إذا كانت تقدم خدمات أو تزود بتجهيزات و آلات للإيجار تستعمل في التنقيب عن، استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية في هذه الدولة.

4- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" غير شاملة لما يلي:

(أ) استخدام التسهيلات فقط لأغراض تخزين أو عرض سلع أو بضائع مملوكة للمشروع/للمقولة؛

(ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع/للمقولة فقط لغرض التخزين أو العرض؛

(ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع/للمقولة فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر؛

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع/للمقولة؛

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لغرض القيام بأية نشاطات ذات طابع تحضيرى أو مساند للمشروع/للمقولة؛

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أي من النشاطات المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط المكان الثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع ذو طابع تحضيرى أو مساند.

5- على الرغم من أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة، إذا عمل شخص - غير الوكيل ذو الوضع المستقل الذي يطبق عليه البند (7) من هذه المادة - في دولة متعاقدة لحساب مشروع/مقولة تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن ذلك المشروع/المقولة سيعتبر بأن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالنشاطات التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع/المقولة في حالة ما:

(أ) إذا كانت لديه و يزاول، بشكل معتاد في هذه الدولة، سلطة إبرام العقود باسم ذلك المشروع/المقولة، إلا إذا كانت نشاطات ذلك الشخص محدودة في تلك النشاطات المشار

إليها في البند (4) من هذه المادة ، والتي إذا تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل لا تجعل من هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام هذا البند؛ أو (ب) لم تكن له مثل هذه السلطة، ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من بضائع أو سلع مملوكة لمثل هذا المشروع/المقاوله و يقوم بتسليم بضائع أو سلع منها بصفة منتظمة نيابة عن هذا المشروع/المقاوله.

6- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر مشروع/مقاوله للتأمين بدولية متعاقد، باستثناء إعادة التأمين، ذا منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كان المشروع/المقاوله يحصل أقساط تأمين أو يقوم بتأمين مخاطر في إقليم الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذو الوضع المستقل الذي يطبق عليه البند (7) من هذه المادة .

7- لا يعتبر أن لمشروع/مقاوله في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه يمارس فيها نشاطه عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق المعتاد لنشاطاتهم. غير أنه إذا كانت نشاطات هذا الوكيل مخصصة كلها أو معظمها لحساب هذا المشروع/المقاوله وكانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المشروع/المقاوله والوكيل في علاقاتهما التجارية و المالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مشروعين/مقاولتين مستقلين، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل بمفهوم هذا البند.

8- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم في شركة أو تتحكم بها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو أنها تزاوّل نشاطاً في تلك الدولة المتعاقدة (سواء كان من خلال منشأة دائمة أو خلافه)، فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة (6)

الدخل من الأموال غير المنقولة

1- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في الدولة المتعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أيضاً إخضاعه للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" دلالة المعنى المقصود بها بمقتضى قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها الأموال المعنية. في جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة، والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تطبق بشأنها الأحكام العامة للقانون المتعلق بملكية العقار، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة والثابتة كمقابل الاستغلال أو الحق في استغلال المناجم المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية. لا تعتبر السفن والطائرات كأموال غير منقولة.

3- تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، على الدخل الناتج من الاستغلال المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

4- تطبق أحكام البندين (1) و (3) من هذه المادة، على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع/مقولة وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء مهنة مستقلة.

5- إذا كانت ملكية أسهم أو حقوق أخرى في شركة مقيمة بدولة متعاقدة تخول لمالكها حق التمتع بأموال غير منقولة تملكها هذه الشركة، فإن الدخل من الاستخدام المباشر أو التأجير أو الاستخدام بأي شكل آخر لحق التمتع هذا يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأموال غير المنقولة.

المادة (7)

أرباح الأعمال

1- تخضع أرباح مشروع/مقولة تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة إلا إذا كان المشروع/المقولة يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد بها. فإذا زاول المشروع/المقولة مثل هذا النشاط فإنه يجوز أيضاً أن تفرض الضريبة على أرباحه في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة، و لكن فقط بمقدار ما يعود منها إلى:

(أ) المنشأة الدائمة؛ أو

(ب) المبيعات في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لبضائع أو لسلع ذات طابع مماثل أو

مشابه لتلك التي تقوم ببيعها المنشأة الدائمة؛ أو

(ج) الأنشطة التجارية الأخرى الممارسة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ذات الطابع المماثل أو المشابه لتلك التي تمارسها المنشأة الدائمة.

2- مع مراعاة أحكام البند (3) من هذه المادة وحيثما يزاول مشروع/مقاوله تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها، تتسبب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة، الأرباح التي من المتوقع تحقيقها فيما لو كان مشروعاً/مقاوله مميزاً أو مستقلاً يباشر نفس النشاطات أو نشاطات مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع/المقاوله الذي يعتبر منشأة دائمة له.

3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة التي تم تحملها على هذا النحو سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر والمسموح بها بموجب القانون المحلي للدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة، كما لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤداة، عند الاقتضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المنشأة الدائمة للمقر المركزي للمشروع/المقاوله أو لأي من مكاتبها على شكل إتاوات أو أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المشروعات/المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمنشأة الدائمة. و بالمثل، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المنشأة الدائمة نفس المبالغ المدرجة من طرف المنشأة الدائمة في الجانب المدين من حساب المقر المركزي للمشروع/المقاوله أو لأي من مكاتبها.

4- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تتسبب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي لأرباح المشروع/المقاوله الكلية على مختلف أقسامه، فإن أحكام البند(2) من هذه المادة، لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تتضمنها هذه المادة.

- 5- لا تنسب أية أرباح إلى المنشأة الدائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع المشروع/المقولة.
- 6- لأغراض البنود السابقة من هذه المادة، يتم تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب قوي وكاف لخلاف ذلك.
- 7- حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (8)

النقل البحري والجوي

- 1- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع/مقولة دولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الجوي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع/للمقولة.
- 2- إذا كان مركز الإدارة الفعلية لمشروع/مقولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المركز يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة، أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مشغل السفينة.
- 3- تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال، لكن فقط على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية و العائدة لكل مشارك حسب نسبته في الاستغلال المشترك.
- 3- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مشروع/مقولة تابعة لدولة متعاقدة و المتأتبة من استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للدخل الذي تطبق عليه أحكام البند (1) من هذه المادة.

المادة (9)

المشروعات/المقاولات المشتركة

1- حيثما:

(أ) يساهم مشروع/مقاوله تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع/مقاوله تابع لدولة متعاقدة أخرى؛ أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأس مال مشروع/مقاوله تابع لدولة متعاقدة، ومشروع/مقاوله تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين/المقاولتين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين/مقاولتين مستقلين، فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي من المشروعين/المقاولتين ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز ضمها لأرباح هذا المشروع/المقاوله وإخضاعها للضريبة وفقاً لذلك.

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة أرباح مشروع/مقاوله تابع لها وأخضعت، للضريبة وفقاً لذلك، أرباح مشروع/مقاوله تابع لدولة متعاقدة أخرى خاضعة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو، أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع/مقاوله تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين/المقاولتين هي نفسها التي يمكن أن تكون قائمة بين مشروعين/مقاولتين مستقلين، عندئذٍ يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، يجب أن تراعى الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية، وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.

3- لا تطبق أحكام البند (2) من هذه المادة، إذا أدت متابعات قضائية أو إدارية أو قانونية أخرى إلى حكم نهائي يقضي إثر إجراءات نتجت عنها تسوية للأرباح بموجب البند (1) من هذه المادة، بأن أحد المشروعين/المقاولتين يخضع لغرامات جزائية فيما يتعلق بالغش أو الإهمال الشديد أو التغاضي المتعمد.

المادة (10)

أرباح الأسهم

- 1 - تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- ومع ذلك ، فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تدفع أرباح الأسهم وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لن تتجاوز:
- (أ) 5% (خمسة بالمائة) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم ، إذا كان المستفيد الفعلي في حوزته مباشرة ما لا يقل عن 10% (عشرة بالمائة) من رأس مال الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم؛
- (ب) 10% (عشرة بالمائة) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.
- 3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل الناشئ من الأسهم، أسهم أو سندات الانتفاع، حصص المناجم، حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون، وكذا الدخل الناشئ من حصص المشاركة الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.
- 4- لا تطبق أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة، إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيماً في دولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة مقر ثابت يوجد بها، وكانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم مرتبطة بها فعلياً. و في هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسبما يقتضيه الحال.

5- عندما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تدفع أرباح الأسهم بشأنها مرتبطة بصورة فعالة بمنشأة دائمة أو مقر ثابت توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة إلى ضريبة الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة مكونة كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

6 - على الرغم من أي حكم آخر من هذه الاتفاقية، عندما تملك شركة مقيمة في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقاً للبند (1) من المادة (7) من هذه الاتفاقية، تخضع لضريبة محجوزة من المصدر في هذه الدولة الأخرى إذا كانت هذه الأرباح موضوعة رهن إشارة المقر في الخارج، غير أن الضريبة المحجوزة على هذا النحو لن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من مبلغ الأرباح المذكورة بعد خصم الضريبة على الشركات المطبقة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (11)

الفوائد

1- تخضع الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أنه يجوز أن تخضع هذه الفوائد للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3- على الرغم من أحكام البند (2) من هذه المادة، فإن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة و المؤداة للحكومة أو للبنك المركزي في الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى.

4- يعني مصطلح "الفوائد" وفق استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن أو غير مضمونة وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح الدائن، وعلى وجه التحديد، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو بالسندات أو سندات الدين. يجب أن لا تعتبر غرامات تأخير السداد بمثابة فوائد لأغراض هذه المادة.

5- لا تطبق أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة، إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيماً في دولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة مقر ثابت يوجد بها، و كان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطاً فعلياً :
(أ) بالمنشأة الدائمة أو المقر الثابت المذكور؛ أو

(ب) بالأنشطة التجارية المشار إليها في الفقرة/المقطع (ج) من البند (1) من المادة (7) من هذه الاتفاقية. و في هذه الحالات، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسبما يقتضيه الحال.

6- تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين هو تلك الدولة المتعاقدة أو قسماً سياسياً، أو سلطة/جماعة محلية أو مقيماً في هذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة دائمة أو مقر ثابت يرتبط بها الدين الذي ترتب عنه أداء الفوائد و تحملت من أجله تلك الفوائد، فعندئذ تعتبر هذه الفوائد ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

7- إذا ترتب بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، و تجاوز مبلغ الفوائد - باعتبار الدين الذي تدفع من أجله - المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعاً للضريبة طبقاً لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة (12)

الإتاوات

1- تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة و المؤادة إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أنه يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وحسب تشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للإتاوات .

3- يعني مصطلح "الإتاوات" الوارد في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي، فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية و الأشرطة و التسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزيوني أو البث عن طريق الأقمار الاصطناعية، أو الارتباط، أو الألياف البصرية أو كل التقنيات المماثلة المستعملة في البث الموجه للعموم، و الأشرطة المغنطة، و الأقراص و أقراص الليزر (برامج المعلوماتية)، و براءات الاختراع، و علامات الصنع أو علامات تجارية، و رسم أو نموذج، و تصميم، و صيغة أو طريقة سرية، و استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي، تجاري، فلاحي أو علمي و مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي، التجاري أو العلمي (اكتساب المهارة)، و كذا مقابل المساعدة التقنية و تقديم الخدمات و المستخدمين غير تلك المشار إليها في المادتين (14) و (15) من هذه الاتفاقية.

4- لا تطبق أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة، إذا كان المستفيد من الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة مقر ثابت يوجد بها، و كان الحق أو الملكية الذي تتولد عنها الإتاوات مرتبطة فعلياً :

(أ) بالمنشأة الدائمة أو المقر الثابت المذكورة؛ أو

(ب) بالأنشطة التجارية المشار إليها في الفقرة/المقطع (ج) من البند (1) من المادة (7)

من هذه الاتفاقية. وفي هذه الحالات، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسبما يقتضيه الحال.

5- تعتبر الإتاوات نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين هو تلك الدولة المتعاقدة، أو قسما سياسيا، أو سلطة/جماعة محلية أو مقيما في هذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات في دولة متعاقدة - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة دائمة أو مقر ثابت يرتبط بها العقد الذي ترتب عنه أداء الإتاوات و تحملت من أجله تلك الإتاوات، فعندئذ تعتبر هذه الإتاوات ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

6- إذا ترتب بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين و تجاوز مبلغ الإتاوات - باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها - المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة (13)

أرباح رأس المال

1- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) من هذه الاتفاقية، والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تدخل في أصول منشأة دائمة و التي يملكها مشروع/مقاول دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة التي ترتبط بالمقر الثابت يملكها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع مجموع المشروع/المقاول) أو هذا المقر الثابت.

3- تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية سفن أو طائرات تشغل في النقل الدولي أو الناتجة عن أموال منقولة ذات علاقة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع/للمقاول.

4- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أسهم رأسمال شركة تتكون أموالها أساساً، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من أموال غير منقولة توجد في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة .

5- تخضع الأرباح الناتجة عن نقل أي ملكية غير التي أشارت إليها البنود من (1) إلى (4) من هذه المادة، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

المادة (14)

المهن المستقلة

1- يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل للضريبة فقط في هذه الدولة؛ غير أنه يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة الأخرى في الحالات التالية:

(أ) إذا كان للمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى مقر ثابت لممارسة نشاطاته بصفة اعتيادية، و في هذه الحالة، فإن الجزء من الدخل المنسوب لهذا المقر الثابت يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ؛ أو

(ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية تساوي أو تتعدى في مجموعها 183 يوماً خلال كل فترة إثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ و في هذه الحالة، فإن الجزء من الدخل الناتج عن النشاطات الممارسة في هذه الدولة الأخرى يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة الأخرى .

2- تشمل عبارة "مهنة حرة" على وجه الخصوص النشاطات المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي، وكذا النشاطات المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (15)

المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام المواد (16) و(18) و(19) و(20) و(21) من هذه الاتفاقية، تخضع الأجور والرواتب والمرتببات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة

برسم عمل مأجور للضريبة فقط في هذه الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارسا في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- على الرغم من أحكام البند (1) من هذه المادة، تخضع المرتبات التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة الأولى شريطة:

- (أ) أن يقيم المستفيد في الدولة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما عن كل فترة زمنية قدرها إثني عشر شهرا تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ و
- (ب) أن تكون المرتبات مدفوعة من صاحب عمل أو لحساب صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى؛ و
- (ج) ألا تتحمل أعباء المرتبات منشأة دائمة أو مقر ثابت يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى.

3- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع/للمقاولة.

المادة (16)

مكافآت ومرتبات الكوادر/الأطر العليا

1- تخضع المكافآت و أتعاب الحضور و التعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأولى.

2- إن الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته مسؤولا يشغل منصبا إداريا من مستوى عال في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة (17)

الفنانون والرياضيون

1- على الرغم من أحكام المادتين (14) و(15) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً (كممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني) أو موسيقياً أو رياضياً، من نشاطاته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- حيثما يتحقق دخل مقابل نشاطات شخصية يزاولها فنانون أو رياضيون بصفتهم المذكورة، وإن ذلك الدخل ليس للفنانين أو الرياضيين أنفسهم بل لشخص آخر، فإن ذلك، وبالرغم من أحكام المواد (7) و(14) و(15) من هذه الاتفاقية، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنانون أو الرياضيون نشاطاتهم.

3- على الرغم من أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة، فإن دخل الأنشطة المذكورة في البند (1) من هذه المادة، في إطار برنامج مبادلات ثقافية أو رياضية موافق عليه و ممول كلياً أو جزئياً من طرف حكومتي الدولتين المتعاقدتين و التي لا تمارس بهدف الربح، تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

المادة (18)

المعاشات التقاعدية والمرتببات العمرية/مدى الحياة

1- مع مراعاة أحكام البند (2) من المادة (19) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات التقاعدية و غيرها من المرتببات المماثلة المؤداة لمقيم في دولة متعاقدة برسم عمل سابق، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة. و يطبق هذا الحكم كذلك على المرتببات العمرية/مدى الحياة المدفوعة لمقيم في دولة متعاقدة.

2- يعني مصطلح "مرتببات عمرية/مدى الحياة" مبلغاً محدداً يدفع دورياً في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبلغ مقابل تعويض كافٍ ووافٍ من المال أو ما يعادله.

3- إن المعاشات و المرتبات العمرية/مدى الحياة وغيرها من المرتبات العمرية أو الظرفية المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية من أجل التأمين عن الحوادث الشخصية تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة.

4- على الرغم من أحكام البند (1) من هذه المادة ، فإن المعاشات التقاعدية و غيرها من المبالغ المؤداة طبقا لتشريع الضمان الاجتماعي في دولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة.

المادة (19)

الخدمات المؤداة للحكومة/الوظائف العمومية

1- (أ) إن الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات التقاعدية ، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية أو سلطاتها/جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات سابقة لهذه الدولة أو لهذا القسم أو لهذه السلطة/الجماعة المحلية تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة؛

(ب) غير أن هذه الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة و كان الشخص الطبيعي مقيما فيها:

(1) يحمل جنسية هذه الدولة، أو

(2) لم يصبح مقيما في هذه الدولة لمجرد تقديم الخدمات فقط.

2- (أ) إن المعاشات التقاعدية المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية أو سلطاتها/جماعاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من ودائع تم إنشاؤها لشخص طبيعي برسم خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه السلطة/الجماعة المحلية تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة؛

(ب) و مع ذلك تخضع المعاشات التقاعدية للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما في هذه الدولة الأخرى و يحمل جنسيتها.

3- تطبق أحكام المواد (15)، (16)، (17) و (18) من هذه الاتفاقية، على الأجور و الرواتب و غيرها من المرتبات المماثلة و كذا على المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية أو سلطاتها/جماعاتها المحلية.

مادة (20)

الطلبة والمتدربون

1- إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى و يقيم في الدولة الأولى لغرض وحيد هو متابعة دراسته أو تدريبه، و التي يتقاضاها لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهده شؤون دراسته أو تدريبه لا تخضع للضريبة في هذه الدولة شريطة أن يكون مصدرها خارج هذه الدولة.

2- فيما يخص المنح و المرتبات برسم عمل مأجور التي لا يطبق عليها البند(1) من هذه المادة، فالطالب أو المتدرب المشار إليه في البند(1) من هذه المادة، له الحق كذلك، خلال مدة دراسته أو تدريبه، في أن يستفيد من نفس الإعفاءات و الإسقاطات أو التخفيضات الممنوحة للمقيمين في الدولة التي يقيم فيها.

المادة (21)

المدرسون والباحثون

1- إذا قام أي شخص طبيعي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من هذه الدولة أو من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو ثقافية غير هادفة للربح تابعة لهذه الدولة، أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة زمنية لا تتجاوز سنتين بهدف التدريس، إلقاء محاضرات أو إجراء بحوث في هذه المؤسسة - بصفته مقيما أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى - فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا عن مرتبه المتعلق بهذا النشاط شريطة أن يحصل على هذا المرتب من مصدر خارج هذه الدولة.

2- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، على المرتبات التي يتم الحصول عليها برسم أعمال بحث لم يتم إنجازها للمصلحة العامة، بل أساسا بهدف تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

المادة (22)

الدخول الأخرى

1- تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في تلك الدولة.

2- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، على الدخل غير الدخل الناشئ من الأموال غير المنقولة كما تم تعريفه في البند (2) من المادة (6) من هذه الاتفاقية، إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيماً في دولة متعاقدة و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة توجد بها، أو مهنة مستقلة من خلال مقر ثابت يوجد بها، و كان الحق أو الملك المولد للدخل مرتبط بها فعلياً. و في هذه الحالة، تطبق أحكام المادتين (7) و(14) من هذه الاتفاقية، حسبما يقتضيه الحال.

3- على الرغم من أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة، فإن عناصر دخل شخص مقيم في دولة متعاقدة والتي لم يتم التطرق إليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية وتنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (23)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

يتم تجنب الازدواج الضريبي بالطرق الآتية :

1- عندما يحصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، فإن الدولة المذكورة أولاً تمنح على الضريبة التي تستخلصها عن دخل هذا المقيم، مع مراعاة أحكام البند (2) من هذه المادة، خصماً يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل في الدولة المذكورة أولاً، المحسوبة قبل الخصم، و المطابقة للدخل المفروضة عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- لهدف تطبيق أحكام البند (1) من هذه المادة، إن الإعفاءات و التخفيضات الضريبية التي يستفيد منها مقيم في دولة متعاقدة برسم الدخل الخاضع للضريبة في هذه الدولة لفترة محددة طبقاً للقانون الداخلي لهذه الدولة و المتعلق بالتشجيعات الجبائية تعتبر بمثابة أداء لهذه الضرائب و يجب خصمها من الضريبة المحتمل فرضها على الدخل المذكور في الدولة المتعاقدة الأخرى.

4- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأي حكم من هذه الاتفاقية، فإن هذه الدولة، من أجل تحديد سعر الضريبة على باقي دخل هذا المقيم، تأخذ بعين الاعتبار الدخل المعفى.

المادة (24)

عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزام يتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبثاً من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة. ويطبق هذا الإجراء كذلك، رغم أحكام المادة (1) من هذه الاتفاقية، على الأشخاص غير المقيمين في دولة متعاقدة أو في أي من الدولتين المتعاقبتين.

2- يجب عدم فرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع/مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل تفضيلي أقل في تلك الدولة الأخرى على مشاريع/مقاولات تابعة لتلك الدولة الأخرى تباشر نفس النشاطات. لا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم دولة متعاقدة بمنح مواطن من الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصومات شخصية وإعفاءات وتخفيضات لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمواطنيها.

3- باستثناء ما تطبق عليه أحكام البند (1) من المادة (9) والبند (7) من المادة (11) والبند (6) من المادة (12) من هذه الاتفاقية، تخصم الفائدة أو الإتاوة أو أي مدفوعات أخرى يدفعها مشروع/مقاولة دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، من أجل تحديد أرباح المشروع/المقاولة التي ستخضع للضريبة كما لو أن تلك الفائدة أو الإتاوة أو المدفوعات الأخرى قد تم دفعها إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً.

4- يجب ألا تخضع مشاريع/مقاولات دولة متعاقدة يملك رأسمالها جزئياً أو كلياً أو يديرها بشكل مباشر أو غير مباشر مقيم أو أكثر من مقيم، للضريبة في الدولة المذكورة أولاً أو لأي متطلبات منها والتي قد تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة أو المتطلبات المتعلقة بها وتخضع لها مشاريع/مقاولات أخرى تابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

5- لا يمكن تأويل أحكام هذه المادة على أنها تمنع أي من الدولتين المتعاقبتين من:

(أ) تحصيل الضريبة المشار إليها في البند (6) من المادة (10) من هذه الاتفاقية،

(ب) تطبيق أحكام تشريعها الداخلي المتعلق بتخفيض رأس المال و تقدير أثمان

التحويل التسعيري.

6- تطبق أحكام هذه المادة، رغم أحكام المادة (2) من هذه الاتفاقية، على الضرائب بمختلف أنواعها و تسمياتها.

المادة (25)

إجراءات الاتفاق المشترك

1- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلا الدولتين المتعاقبتين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها، إذا كانت قضيته تندرج ضمن البند (1) من المادة (24) من هذه الاتفاقية. ويجب عرض القضية خلال سنتين من تاريخ أول إخطار بفرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

2- يتعين على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوغاً، وإذا لم تكن هي قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل تجنب فرض ضريبة لا تتطبق مع أحكام هذه الاتفاقية.

3- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسعى، عن طريق الاتصال المشترك فيما بينهما إلى التغلب على الصعوبات أو الغموض الذي قد ينشأ جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

4- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين مع بعضهما البعض بشكل مباشر من أجل التوصل إلى اتفاق في ضوء البنود السابقة من هذه المادة. وتسعى السلطات المختصة من خلال التشاور إلى وضع إجراءات وشروط وطرق وأساليب ثنائية مناسبة من أجل تنفيذ إجراءات الاتفاق المشترك الذي نصت عليه هذه المادة.

المادة (26)

تبادل المعلومات

1- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين الخاصة بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية طالما أن تلك الضرائب لا تتناقض مع أحكام هذه الاتفاقية. ولا يكون تبادل المعلومات مقيداً بالمادة (1) من هذه الاتفاقية. وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجالي تقييم أو جمع أو تنفيذ أو إقامة الدعاوي بما في ذلك الطعون الاستئنافية المتعلقة بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية. لا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض، ويجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الإجراءات العينية للمحكمة أو في القرارات القضائية.

2- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (1) من هذه المادة بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

المادة (27)

المساعدة لتحصيل الضرائب

1- تسعى الدولتان المتعاقدتان إلى تقديم المساعدة لبعضهما البعض، طبقاً للقواعد الخاصة لتشريعاتهما و أنظمتها، لغرض تحصيل الضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية و كذا

الزيادات في الحقوق و الحقوق الإضافية و تعويضات التأخير و الفوائد و المصاريف المرتبطة بهذه الضرائب، عندما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائيا تطبيقا لقوانين و أنظمة الدولة المطالبة.

2- يرفق الطلب المعد لهذه الغاية بالوثائق التي تقتضيها قوانين و أنظمة الدولة المطالبة لإثبات أن المبالغ المزمع تحصيلها مستحقة نهائيا.

3- بناء على هذه الوثائق، تتم الإعلانات و الإجراءات المتعلقة بالاستخلاص و التحصيل في الدولة المطلوبة وفقا للقوانين و الأنظمة المطبقة على استخلاص و تحصيل الضرائب الخاصة بها.

4- إن الدين المطابق للضريبة المزمع تحصيلها لا يعتبر دينا مميزا في الدولة المطلوبة.

المادة (28)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

المادة (29)

نفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ استلام وتبادل آخر الإخطارات عبر القنوات الدبلوماسية التي تشير إلى اكتمال الإجراءات الدستورية اللازمة في كل دولة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وتطبق أحكامها:

(أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقيدة في الحساب

ابتداء من الأول من يناير من السنة التالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من الأول من يناير

من السنة التالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (30)

إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة غير محددة، إلا أنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء خطي للدولة المتعاقدة الأخرى في أو قبل اليوم الثلاثين من شهر يونيو في أي سنة ميلادية تلي انقضاء فترة خمسة سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. في هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاقية :

- (أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقيدة في الحساب ابتداء من الأول من يناير من السنة التالية لتلك المبينة في الإخطار بإنهاء الاتفاقية؛
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من الأول من يناير من السنة التالية لتلك المبينة في الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

و إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية و وقعت في مدينة أكادير بتاريخ 16 صفر 1427 هجرية الموافق 2006/03/17 ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن
حكومة دولة قطر

الشيخ حمد بن جاسم آل ثاني
النائب الأول لرئيس الوزراء
وزير الخارجية

عن
حكومة المملكة المغربية

محمد بن عيسى
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 949.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير مركز تكوين مفتشي التعليم.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الترشيح لشغل منصب مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحين الذين يقدمون بصفة خاصة مشروعاً لتطوير المركز المذكور.

يحدد بموجب مذكرة، بالنسبة للمركز المعني :

- تاريخ ومكان سحب ملف الترشيح ؛

- التاريخ الأقصى لإيداع ملف الترشيح ومكان الإيداع .

وتعلق هذه المذكرة بمقر المركز المعني، وتُنشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنياً .

المادة الثانية

يحتوي ملف الترشيح الذي تضعه الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم المدرسي) رهن إشارة المترشحين على :

1 - مطبوع نموذجي يملأ من لدن المترشح، يهتم بصفة خاصة حالته المدنية ومسار تكوينه وإجازاته الأكاديمية والعلمية، وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية أو المهنية أو الإدارية التي تقلدها بصفة متوالية ؛

2 - مجموعة وثائق تتضمن :

أ) الميثاق الوطني للتربية والتكوين والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم قطاع التعليم المدرسي ؛

ب) التقرير التركيبي للبرنامج الاستعجالي للوزارة 2009-2012 ؛

ج) المذكرات التنظيمية المتعلقة بهيئات التفتيش ؛

د) الوثائق التالية المتعلقة بالمركز المعني :

• المرسوم المتعلق بإعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم والقرارات التطبيقية له ؛

• دليل المركز ؛

• قائمة التكوينات الملقنة بالمركز ؛

• جداول أعداد أطر هيئة التدريس والموظفين الإداريين والتقنيين والأعوان ؛

• جداول أعداد المفتشين الذين تخرجوا من المركز ؛

• المعطيات المالية المتعلقة بالمركز.

المادة الثالثة

يودع ملف الترشيح مقابل وصل بمقر الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم المدرسي) بالرباط.

ويتكون هذا الملف من :

1 - المطبوع النموذجي المشار إليه في البند الأول من المادة الثانية أعلاه، مملوء من قبل المترشح ومصحوب بالوثائق المثبتة المطابقة ؛

2 - مشروع لتطوير المركز المعني، يتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام المسندة لمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، ولا سيما بموجب الميثاق الوطني للتربية والتكوين والأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع، وكذا المخطط الاستعجالي للوزارة 2009/2012.

ويجب أن يبرز مشروع التطوير هذا بصفة خاصة، مقترحات الإنجاز والتجديد والملاءمة التي سيتم العمل بها خلال مدة أربع سنوات، وكذا جميع الأعمال الأخرى التي من شأنها أن تضمن إشعاع المركز وانفتاحه على محيطه الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الرابعة

يخبر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بعد انتهاء أعمال اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير المؤسسة، كل مترشح بمآل ترشيحه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير الداخلية رقم 1223.09 صادر في 19 من جمادى الأولى 1430 (15 ماي 2009) بتتيمم القرار رقم 1139.09 الصادر في 8 جمادى الأولى 1430 (4 ماي 2009) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتميين للهيئات السياسية.

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1139.09 الصادر في 8 جمادى الأولى 1430 (4 ماي 2009) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتميين للهيئات السياسية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 1139.09 الصادر في 8 جمادى الأولى 1430 (4 ماي 2009) :
المادة الأولى. - تحدد وفقا للبيانات الواردة بعده، الرموز المخصصة
للوائح المرشحة أو المرشحين المنتمين للأحزاب السياسية :

حزب الحركة الشعبية

.....

حزب الوحدة والديمقراطية.....

حزب العهد الديمقراطي..... الناقل

حزب البيئة والتنمية المستدامة..... الأيل

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1430 (15 ماي 2009).

الإضاء : شكيب بنموسى.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.09.232 صادر في 10 ربيع الآخر 1430 (6 أبريل 2009)
بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و 65 و 66 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الطبيب الكولونيل أبوبكر أبو عائشة أمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المستشفى العسكري بالعيون المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب الكولونيل أبو بكر أبو عائشة أو عاقه عائق ناب عنه اليوتنان كولونيل عبد الفتاح رفقة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.08.131 الصادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 6 أبريل 2009. وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1430 (6 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.09.231 صادر في 10 ربيع الآخر 1430 (6 أبريل 2009)
بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و 65 و 66 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الطبيب الكولونيل ماجور خالد الأزرق أمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب الكولونيل ماجور خالد الأزرق أو عاقه عائق ناب عنه الممون العسكري من الدرجة الثانية عزيز التازي.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.04.481 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 6 أبريل 2009. وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1430 (6 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.09.110 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي المنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.189 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم وجدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2008 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مسعود كركبو القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 12 المحدثه بتجزئة تنيالين والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «تنيالين» بجماعة اهل انكاد (سيدي يحيى سابقا) بإقليم وجدة، المنوحة سابقا للسيد احمد بن عزوز بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.189 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.109 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي المنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.189 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم وجدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2008 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد طيبي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 8 المحدثه بتجزئة تنيالين والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «تنيالين» بجماعة اهل أنكاد (سيدي يحيى سابقا) بإقليم وجدة، المنوحة سابقا للسيد المنور بنيطو بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.189 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.111 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الثانية منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.189 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم وجدة :

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2008 :

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد حامد الله القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 16 المحدثة بتجزئة تنيالين والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «تنيالين» بجماعة اهل انكاد (سيدي يحيى سابقا) بإقليم وجدة، الممنوحة سابقا للسيد عيسى مفتاح بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.189 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ولاسيما المادة الثانية منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.189 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم وجدة :

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2008 :

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الهاشمي كشاطي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 18 المحدثة بتجزئة تنيالين والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «تنيالين» بجماعة اهل انكاد (سيدي يحيى سابقا) بإقليم وجدة، الممنوحة سابقا للسيد احمد بن ايوب بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.189 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

مرسوم رقم 2.09.114 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.189 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم وجدة :

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2008 :

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد لكتاني القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 11/i المحدثه بتجزئة تنيالين والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «تنيالين» بجماعة اهل انكاد (سيدي يحيى سابقا) بإقليم وجدة، الممنوحة سابقا للسيد عبد الله بندين بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.189 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.115 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ولاسيما المادة الثانية منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.189 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم وجدة :

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2008 :

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد القادر رحمانى القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 10/i المحدثه بتجزئة انكاد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفيضة» بجماعة بني خالد (بني درار سابقا) بإقليم وجدة، الممنوحة سابقا للسيد عبد الله البربري بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.189 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.118 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ولاسيما المادة الثانية منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.608 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1392 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم وجدة :

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2008 :

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حسن عامر القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 17 المحدثة بتجزئة لمزاوير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «لمزاوير» بجماعة اسلي (سيدي يحيى سابقا) بإقليم وجدة، الممنوحة سابقا للسيد بنيونس الصالحي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.608 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1392 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.116 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ولاسيما المادة الثانية منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الأشخاص المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم وجدة :

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2008 :

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد علي تايموك القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 12 المحدثة بتجزئة انكاد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحرشة» بجماعة بني خالد (عين الصفا سابقا) بإقليم وجدة، الممنوحة سابقا للسيد الطاهر بن احمد الحسيني بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين فاتح فبراير و3 أبريل 2006 بمكاتب جماعة عين القنصرة بإقليم مولاي يعقوب :
وياقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة الطريق الوطنية رقم 8 ما بين ن.ك 735+500 ون.ك 753+000 بإقليم مولاي يعقوب بولاية جهة فاس - بولمان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.09.169 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة الطريق الوطنية رقم 8 ما بين ن.ك 735+500 ون.ك 753+000 وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم مولاي يعقوب بولاية جهة فاس - بولمان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

ملاحظات	المساحة		أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	س	ا			
أرض فلاحية عارية	39	26	الملك فهد بن عبد العزيز، الضيعة الملكية، جماعة عين القنصرة، قيادة أولاد ميمون، إقليم مولاي يعقوب.	رع الرصافة F/25370	1
كذلك	76	08	السيد احمد بن احرازم آجدي، جماعة عين القنصرة، قيادة أولاد ميمون، إقليم مولاي يعقوب.	غير محفظة	3
كذلك	14	13	السيد محمد بن بوبكر المشاط المنافي، جماعة عين القنصرة، قيادة أولاد ميمون، إقليم مولاي يعقوب.	م.ت لبني 07/21887	4
أرض فلاحية عارية - تعرض ورثة الفاطمي بن سليمان. - تعرض السيدة خديجة التازي صدقي.	38	05	السيدة خديجة التازي صدقي، جماعة عين القنصرة، قيادة أولاد ميمون، إقليم مولاي يعقوب.	غير محفظة	22
- تعرض ورثة الفاطمي بن سليمان. - تعرض السيدة خديجة التازي صدقي.	52	03	السيدة خديجة التازي صدقي، جماعة عين القنصرة، قيادة أولاد ميمون، إقليم مولاي يعقوب.	كذلك	23
أرض فلاحية عارية	44	03	ورثة الريسي علي، جماعة عين القنصرة، قيادة أولاد ميمون، إقليم مولاي يعقوب.	كذلك	24
كذلك	70	20	ورثة الريسي علي، جماعة عين القنصرة، قيادة أولاد ميمون، إقليم مولاي يعقوب.	كذلك	25
أرض فلاحية عارية تعرض ورثة عبد السلام الخلفاوي.	63	02	السيد الفايق الخمار، جماعة عين القنصرة، قيادة أولاد ميمون، إقليم مولاي يعقوب.	كذلك	26
أرض فلاحية عارية	90	30	السيد الفايق الخمار والسيد الخلفاوي محمد، جماعة عين القنصرة، قيادة أولاد ميمون، إقليم مولاي يعقوب.	كذلك	27

ملاحظات	المساحة		أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	س	أ			
أرض فلاحية عارية تعرض من طرف ورثة عبد النبي الريسي وورثة ميلود الريسي.	80	35	ورثة الريسي علي، جماعة عين القنصرة، قيادة أولاد ميمون، إقليم مولاي يعقوب.	غير محفظة	29
أرض فلاحية عارية تعرض من طرف ورثة عبد النبي الريسي وورثة ميلود الريسي وعبد السلام الريسي.	73	72	ورثة الريسي علي، جماعة عين القنصرة، قيادة أولاد ميمون، إقليم مولاي يعقوب.	كذلك	30
أرض فلاحية عارية	38	49	السيدة فاطمة لمبيطل، جماعة عين القنصرة، قيادة أولاد ميمون، إقليم مولاي يعقوب.	كذلك	32
أرض فلاحية عارية تصريح السيد الفائق الخمار بأن ملكية الأرض في إسم السيد محمد لمبيطل.	14	70	السيد عبد السلام لمبيطل، جماعة عين القنصرة، قيادة أولاد ميمون، إقليم مولاي يعقوب.	كذلك	33
أرض فلاحية عارية تعرض من طرف السيد احمد بنسودة القرشي بصفته مالكا.	70	36	ورثة البنوي محمد، جماعة عين القنصرة، قيادة أولاد ميمون، إقليم مولاي يعقوب.	كذلك	34
أرض فلاحية عارية	45	32	السيد الخمار فائق، جماعة عين القنصرة، قيادة أولاد ميمون، إقليم مولاي يعقوب.	كذلك	34
أرض فلاحية عارية تعرض من طرف ورثة عبد النبي الريسي وورثة ميلود الريسي.	40	54	ورثة الريسي علي وورثة الريسي عبد النبي وورثة الريسي ميلود، جماعة عين القنصرة، قيادة أولاد ميمون، إقليم مولاي يعقوب.	كذلك	35
أرض فلاحية عارية تعرض السيد بوفريزي احمد.	88	16	السيد بوفريزي علي، جماعة عين القنصرة، قيادة أولاد ميمون، إقليم مولاي يعقوب.	كذلك	36

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل.

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.09.224 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) يقضي بإخراج قطعة أرضية متصلة من متروك الطريق الجهوية رقم 322 من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص وإجراء معاوضة عقارية بدون مدرك بشأنها مع القطعتين الأرضيتين المتصلتين من الرسم العقاري رقم 25/5954 في ملكية شركة «أورينتيس أنفيست» بإقليم بنسليمان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، حسبما وقع تغييره وتتميمه وخاصة الفصل الخامس منه :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطعة الأرضية المتصلة من متروك الطريق الجهوية رقم 322 وبالبالغة مساحتها مائة وتسعة وعشرون ألفا وتسعمائة وأربعة أمتار مربعة (129904م²) والمعلم عليها بلون أزرق على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمحددة بالأوتاد المبينة في الجدول أسفله :

Y	X	الوئد	Y	X	الوئد
356947.77	333208.95	38	357608.01	335134.63	8.
356920.35	333166.50	39	357566.01	335076.29	9
356907.31	333082.86	40	357366.58	335034.12	10
356907.70	332946.89	41	357340.44	335003.40	11
356864.41	332857.20	42	357326.63	334908.02	12
356822.48	332766.49	43	357317.60	334863.05	13
356794.17	332701.55	44	357285.48	334819.18	14
356761.57	332656.00	45	357271.98	334789.43	15
356735.21	332575.95	46	357265.21	334731.79	16
356722.21	332470.83	47	357259.59	334629.94	17
356701.82	332308.55	48	357243.43	334577.81	18
356667.51	332251.29	49	357212.42	334517.46	19
356615.95	332145.34	50	357197.65	334432.52	20
356598.65	332011.95	51	357192.89	33440243	21
356563.88	331947.17	52	357192.00	334368.74	22
356519.51	331899.25	53	357186.78	334310.43	23
35649291	331814.32	54	357183.79	334172.80	24
35646074	331761.31	55	357169.96	334082.93	25
356399.98	331721.61	56	357135.69	333997.93	B.27
356361.90	331677.43	57	357112.17	333984.48	B.3
356341.07	331636.19	58	357084.04	333923.46	28
356323.93	331589.61	59	357088.24	333868.53	29
356301.23	331541.92	60	357111.21	333812.65	30
356271.69	331471.15	61	357113.35	333637.26	31
356249.67	331436.28	62	357096.51	333574.33	32
356205.83	331407.33	63	357039.42	333301.05	33
356160.23	331273.04	64	35702036	333344.11	34
356133.46	331210.50	65	356998.65	333430.30	35
356052.90	331150.23	66	356986.15	333344.11	36
356014.90	331121.67	B.4	356979.74	333265.23	37

المادة الثانية

يؤذن بإجراء معاوضة عقارية بدون مدرك بين القطعة الأرضية المشار إليها أعلاه والقطعتين الأرضيتين المتأصلتين من الرسم العقاري رقم 25/5954 المملوك لشركة «أورينتيس أنفيسست» البالغة مساحتهما مائة واثنان وخمسون ألفا ومائتان وتسعة وثمانون مترا مربعا (152289 م²) والمعلم عليهما بلون أحمر على التصميم التجزيئي المشار إليهما أعلاه والمحددتين بالأوتاد المبينة في الجدول أسفله :

P1. القطعة

Y	X	الوئد
355852,91	331031.84	41
355725,07	331132.51	42
355647.77	331268.45	65

Y	X	الوئد
355666.32	331312.20	64
355747.88	331151.98	26
355829.96	331079.71	26 مكرر

P2. القطعة

Y	X	الوئد
355896.62	332160.87	24
355677.00	331528.19	25
355631.56	331332.53	63
355648.66	331538.03	43
355868.39	332171.04	44
356088.12	332804.06	45
356166.97	333000.60	46
356159.59	333035.90	47
356187.31	333058.98	48
356250.69	333272.41	49
356486.45	333951.61	50
356722.20	334630.80	51
356751.75	334726.16	52
356774.82	334823.28	53
356870.23	335294.85	54
356991.08	335502.91	55
357221.78	335595.24	56
357248.36	335616.81	57

Y	X	الوئد
357261.38	335532.82	6 مكرر
357246,56	335530.51	7
357243.68	335548.97	8
357223.73	335565.30	9
357010.82	335480.31	10
356899.64	335288.90	11
356804.23	334817.33	12
356780.69	334718.25	13
356750.54	334620.97	14
356514.90	333942.09	15
356279.25	333263.22	16
356216.06	333050.41	17
356226.21	333034.30	18
356244.37	333031.44	19
356239.70	333001.81	20
356221.56	333004.67	21
356194.83	332989.46	22
356116.23	332793.55	23

المادة الثالثة. - تضم إلى الملك العام للدولة القطعتان الأرضيتان موضوعا هذه المعاوضة العقارية والمشار إليهما في المادة الثانية أعلاه لتكونا جزءا من الوعاء العقاري لانحراف الطريق الجهوية رقم 322.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Y	X	الوند
357580,91	335658,09	1 مكرر
357498,94	335607,34	2
357368,46	335574,69	3
357286,80	335569,39	4
357273,38	335552,99	5
357276,16	335535,12	6
357261,38	335532,82	6 مكرر
357248,36	335616,81	57
357284,86	335599,33	58
357366,52	335604,63	59
357485,91	335634,37	60
357515,33	335649,36	60 مكرر

المادة الثالثة

تضم إلى الملك العام للدولة القطعة الأرضية موضوع هذه المعاوضة العقارية والمشار إليها في المادة الثانية أعلاه لتكون جزءا من الوعاء العقاري لانحراف الطريق الجهوية رقم 322.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 273.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه :

مرسوم رقم 2.09.234 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) يتعلق بإخراج قطعة أرضية متصلة من متروك الطريق الجهوية رقم 322 من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص وإجراء معاوضة عقارية بدون مدرك بشأنها مع القطعة الأرضية المتصلة من الرسم العقاري رقم 25/6394 في ملكية الشركة العقارية «ماندارونا» بإقليم بنسليمان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، حسبما وقع تغييره وتتميمه وخاصة الفصل الخامس منه : وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطعة الأرضية المتصلة من متروك الطريق الجهوية رقم 322 والبالغة مساحتها سبعة عشر ألفا وأربعمائة واثنا عشر مترا مربعا (17.412 م²) والمعلم عليها بلون أزرق على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمحددة بالأوتاد المبينة في الجدول أسفله :

Y	X	الوند
357608,01	335661,69	2
357566,01	335592,54	3
357532,51	335528,74	4
357504,29	335462,42	5
357461,18	335360,96	6
357392,56	335195,49	7
357366,58	335134,63	8
357331,33	335128,47	136
357364,91	335207,12	137
357433,52	335372,57	138
357476,68	335474,15	139
357505,26	335541,32	140
357540,12	335607,68	141
357569,81	335656,61	142

المادة الثانية

يؤذن بإجراء معاوضة عقارية بدون مدرك بين القطعة الأرضية المشار إليها أعلاه والقطعة الأرضية المتصلة من الرسم العقاري رقم 25/6394 المملوك للشركة العقارية «ماندارونا» والبالغة مساحتها عشرة آلاف وأربعمائة وثمانية وستون مترا مربعا (10468 م²) والمعلم عليها بلون أحمر على التصميم التجزيئي المشار إليه أعلاه والمحددة بالأوتاد المبينة في الجدول أسفله :

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم مكناس)، الواقعة بتجزئة مجاط بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان (بوفكران سابقا) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 36 للسيد عافيتو بن بنعيسى الحمزاوي، الوارد اسمه بإزاء رقم 35 في اللائحة الأنفة الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أكتوبر 2007،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد الحق الحمزاوي القطعة الفلاحية رقم 36 المحدثة بتجزئة مجاط والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السعادة» بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان بإقليم مكناس، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي القعدة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 411.09 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - وديفة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم مكناس)، الواقعة بتجزئة واد مكس بجماعة المهاية (بوفكران سابقا) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 34 للسيد عبد القادر بن قدور حميدي، الوارد اسمه بإزاء رقم 211 في القائمة الأنفة الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أكتوبر 2007،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد جواد حميدي القطعة الفلاحية رقم 34 المحدثة بتجزئة واد مكس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «موسى بن نصير» بجماعة المهاية بإقليم مكناس، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 277.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين الميموني، المفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي (وزارة التربية الوطنية سابقا).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عز الدين الميموني أو عاقه عائق نأب عنه السيد المصطفى رشدي، المتصرف الممتاز بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1002.08 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 825.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (عمالة الدار البيضاء)، الواقعة بتجزئة المحمدية بجماعة سيدي موسى بن علي والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 36 للسيد محمد بن الكبير الوارد اسمه بإزاء رقم 36 في اللائحة الأنفة الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة بوشعالة صفية القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 36 المحدثة بتجزئة المحمدية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المساوية» بجماعة سيدي موسى بن علي بعمالة المحمدية (إقليم بنسليمان سابقا)، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 824.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين الميموني، المفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي (وزارة التربية الوطنية سابقا).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عز الدين الميموني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الفتاح الغريب، المفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1001.08 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين الميموني، المفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على الوثائق المتعلقة بالترخيص لموظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم المدرسي (وزارة التربية الوطنية سابقا) لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عز الدين الميموني أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى رشدي، المتصرف الممتاز بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1004.08 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 826.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 827.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح بريهما، المكلف بمندوبية الصناعة التقليدية بوجور، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمندوبية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 997.09 صادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سالم بويديجة، مندوب الصناعة التقليدية بكميم، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبيات قطاع الصناعة التقليدية بكميم وأسا- الزاك والسمارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009).

الإمضاء : أنيس برو.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين الميموني، المفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة، الإمضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لها للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1005.08 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 996.09 صادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 861.09 صادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421
(3 ماي 2000) ولا سيما المادة 37 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428
(15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل
حسب اختصاصه الترابي، سلطة ترخيص مباشرة التحصيل الجبري
من طرف المحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة طبقا للمادة 37 من
القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون
العمومية :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي	النواب
أحمد ناجيح	خازن وجدة	عمالة وجدة - أنجاد. إقليم تاوريرت. إقليم جرادة.	
امحمد الهيلالي	خازن عمالة مكناس	المنزه. الإسماعيلية.	العربي الغماري
حسن وشن	خازن عمالة مراكش	عمالة مراكش. إقليم الحوز.	محمد تلوزت
محمد المصمودي	خازن عمالة فاس بالنيابة	عمالة فاس. إقليم بولمان. إقليم مولاي يعقوب.	عز الدين الطوي
خالد السعودي	خازن طنجة	الفحص - بني مكادة. عمالة طنجة - أصيلة.	عاشور لحسيني
فاطمة أسكور	خازن عمالة سلا	عمالة سلا.	أبو بكر زهدي
وفاء أبو معروف	خازن عمالة المحمدية	عمالة المحمدية	خالد الشرقاوي السموني
عبد العزيز بنلفقيه	خازن عمالة الرباط	عمالة الرباط.	
وفاء بنجلون	خازن عمالة الدار البيضاء	عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا. عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان. عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي. عمالة مقاطعة الحي الحسني. عمالة مقاطعة عين الشق. عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي. عمالة مقاطعات ابن - مسيك. عمالة مقاطعات مولاي رشيد. إقليم النواصر. إقليم مديونة.	إبراهيم سهير
محمد ليوسي	خازن أكادير	عمالة أكادير - إداوتنان. عمالة إنزكان - آيت ملول. إقليم اشنوكة - آيت باها.	حسن حاجي
رشيد بوكريم	خازن إقليمي بورزازات	إقليم ورزازات. إقليم زاكورة.	

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي	النواب
العايدي الاسعد	خازن إقليمي بميسور	إقليم ميسور.	
حسن بلوش	خازن إقليمي بكلميم	إقليم كلميم.	
عبد الرفيع الوزاني	خازن إقليمي بقلعة السراغنة	إقليم قلعة السراغنة.	
عمور نصري	خازن إقليمي بطانطان	إقليم طانطان.	
أحمد أيت واكريم	خازن إقليمي بطاطا	إقليم طاطا.	
رشيدة العبودي	خازن إقليمي بصفرو	إقليم صفرو.	
الضو دوش	خازن إقليمي بشفشاون	إقليم شفشاون.	
رشيد الصغير	خازن إقليمي بسيدي قاسم	إقليم سيدي قاسم.	
محمد حوفي	خازن إقليمي بسطات	إقليم سطات.	
المصطفى مستوداع	خازن إقليمي بخنيفرة	إقليم خنيفرة.	
المصطفى عسود	خازن إقليمي بخريبكة	إقليم خريبكة.	
إبراهيم بكاري	خازن تمارة	عمالة الصخيرات - تمارة.	عبد القادر السليماني
حميد بنحمدوش	خازن إقليمي بتطوان	إقليم تطوان.	منير الورداني
حسن سجلماسي الإدريسي	خازن إقليمي بتيزنيت	إقليم تيزنيت.	
علي غشي	خازن إقليمي بتاونات	إقليم تاونات.	
عبد الله مشاكري	خازن إقليمي بتازة بالنيابة	إقليم تازة.	عبد العزيز شموري
مصطفى رغب	خازن إقليمي بتارودانت	إقليم تارودانت.	
عسو دهني	خازن إقليمي ببوعرفة	إقليم بوعرفة.	
حسن العلام	خازن إقليمي ببوجدور	إقليم بوجدور.	
محمد الخولاني	خازن إقليمي ببني ملال	إقليم بني ملال.	الحسن شهبون
محمد طايش	خازن إقليمي ببني سليمان	إقليم بنسليمان.	
معاذ صدقي	خازن إقليمي بأسفي	إقليم أسفي.	
نجيب أتركوئي	خازن إقليمي بإفران	إقليم إفران.	
بوسلهام بن حماني	خازن إقليمي بالناضور	إقليم الناضور.	
عبد الله مزوز	خازن إقليمي بالقنيطرة بالنيابة	إقليم القنيطرة.	صلاح الدين قريب
الطيب الصياد	خازن إقليمي بالعيون	إقليم العيون.	
الحسن أكريد	خازن إقليمي بالعرارش	إقليم العرارش.	مراد بوعنان
عمر النجاري	خازن إقليمي بالصويرة	إقليم الصويرة.	

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي	النواب
عمر امهار	خازن إقليمي بالسمارة	إقليم السمارة.	
حدو وانو	خازن إقليمي بالرشيدية	إقليم الرشيدية.	
محمد بويري	خازن إقليمي بالداخلة	إقليم أوسرد، إقليم وادي الذهب.	
فؤاد بلادري كتبي	خازن إقليمي بالخميسات	إقليم الخميسات.	
يحيى قاسمي	خازن إقليمي بالحسيمة	إقليم الحسيمة.	
يوسف أضبيب	خازن إقليمي بالحاجب	إقليم الحاجب.	
عبد الرحمان حمراس	خازن إقليمي بالجديدة	إقليم الجديدة.	أحمد تاقى
محمد علي ديبيا	خازن إقليمي بأسا - الزاك	إقليم أسا - الزاك.	
الحسين صوالحين	خازن إقليمي بأزيلال	إقليم أزيلال.	
مصطفى بلا	خازن إقليمي بشيشاوة	إقليم شيشاوة.	
عبد العزيز الحواتي	خازن إقليمي ببركان بالتيابة	إقليم بركان.	

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009).
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مشفوعة بشهادة الباكوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
أو بشهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009).
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1043.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1038.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430
(20 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : informatique ، الشهادة التالية :

- The degree « specialist », with major in « computers and automated systems software délivré par l'université d'Etat radiotechnique de Taganrog - Fédération de Russie, assorti du bachelor degree in engineering and technology in computer engineering with major in « information science and computer engineering » délivré par la même université,

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1045.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لذيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في اللغة الألمانية وأدابها، الشهادة التالية :

- Grad Eines doktors der philosophie (Dr.Phil.)
Philologische Fakultat - Albert-Ludwigs-Universität
Freiburg Im Breisgau - Allemagne, assorti du grad
einer Magister Artium (M.A.) délivré par la même
université ,

وبالإجازة في الآداب، شعبة : اللغة الألمانية وأدابها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2009 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في علم النفس، الشهادة التالية :

- Titulo universatario ofical de licenciada en psicología -
universidad de Granada - Espagne, assorti du baccalau-
réat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1044.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في اللغة الإسبانية وأدابها، تخصص : لسانيات، الشهادة التالية :

- Certificado-diploma de estudio avansados en el area de
linguística general (departamento filología española) -
Universidad de Cordoba - Espagne,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة : اللغة الإسبانية وأدابها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الترجمة، الشهادة التالية :

-- Degree of master of arts in bilingual translation - the university of Westminster - Grande-Bretagne,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإنجليزية وأدابها، تخصص : لسانيات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في « Analyses littéraires et histoire de la langue » الشهادة التالية :

-- Diplôme d'études approfondies analyses littéraires et histoire de la langue préparé et délivré au siège de l'université Lille III - sciences humaines, lettres et arts - France, au titre de l'année universitaire 1996-1997,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الفرنسية وأدابها، تخصص : أدب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1046.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الآداب، تخصص : اللغة الألمانية وأدابها، الشهادة التالية :

-- Akademische grad magister artium (M.A) philologische fakultat - Universitat Leipzig - Allemagne, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1047.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2009،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في الآداب، تخصص :
اللغة الإنجليزية وآدابها، الشهادة التالية :
-- Titulo de licenciado en educacion in la especialidad lengua inglesa - Instituto superior pedagogico Enrique Jose Darona - Cuba, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009).
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1051.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2009 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في الترجمة، الشهادة التالية :
- Diplôme - Übersetzer fachhochschule dipl - ubers. (FH) - fachhochschule Koln university of applied sciences Cologne - Allemagne, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1049.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في اللغة الفرنسية وآدابها، تخصص : الأدب الفرنسي العام والمقارن، الشهادة التالية :
- Diplôme de docteur en littérature générale et comparée préparé et délivré au siège de l'Université de la Sorbonne Nouvelle - Paris III - France,

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا في اللغة الفرنسية وآدابها، تخصص : أدب وبالإجازة في اللغة الفرنسية وآدابها، تخصص : أدب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1050.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : علوم التربية، الشهادة التالية :

- Maîtrise de sciences humaines et sciences sociales, mention : sciences de l'éducation et formation préparée et délivrée au siège de l'Université Paris 8 - France, au titre de l'année universitaire 2005-2006, assortie du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1054.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في : Gestion des activités physiques، الشهادة التالية :

- Grade académique de diplôme d'études spécialisées en gestion des activités physiques - Institut supérieur d'éducation physique et de Kinésithérapie - Université Libre de Bruxelles - Belgique ،

مشفوعة بديبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة وبيكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1052.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2009 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الأنتروبولوجيا، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études approfondies - anthropologie préparé et délivré au siège de l'Université Aix Marseille 1 - France, au titre de l'année universitaire 2000 - 2001،

مشفوعة بديبلوم السلك الثاني لعلوم الآثار والتراث المسلم من المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث وبيكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1053.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الآداب، تخصص : اللغة الفرنسية وأدائها، الشهادة التالية :

- Diplôme de master, à finalité recherche, mention : sociétés contemporaines, spécialité : Europe - Amériques, dans le domaine langues, lettres, arts, sociétés contemporaines préparé et délivré au siège de l'université de la Sorbonne Nouvelle - Paris III - France, au titre de l'année universitaire 2007-2008,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإنجليزية وأدائها، تخصص : أدب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1057.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في (Psychopathologie)، الشهادة التالية :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1055.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2009 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الترجمة، الشهادة التالية :

- Degree of master of arts (Translation studies) - University of Hull - Grande - Bretagne ,

مشفوعة بالإجازة في اللغة الإنجليزية وأدائها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1056.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

**قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1059.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 13 مارس 2009 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في اللغة العربية وأدائها، تخصص : لسانيات،
الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات الأدبية
واللغوية - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية
مصر العربية، مشفوع بدرجة الإجازة العالية «الليسانس» في
الدراسات الإسلامية والعربية - جامعة الأزهر - وبيكالوريا التعليم
الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1060.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

- Diplôme d'études supérieures spécialisées psychologie
clinique et pathologique préparé et délivré au siège de
l'université Paris 5 - France, au titre de l'année
universitaire 1991-1992, assorti de la maîtrise de
psychologie, préparée et délivrée au siège de l'Université
René Descartes Paris V - et du baccalauréat de
l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu
équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1058.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430
(20 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 13 مارس 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الأنثروبولوجيا، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études approfondies anthropologie «forme du
partage : mémoire, identité, communication» préparé et
délivré au siège de l'université de Nice-Sophia Antipolis -
France au titre de l'année universitaire 2002-2003،

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الفرنسية وأدائها، تخصص :
لسانيات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

رقم 1062.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2009 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في اللغة العربية وآدابها، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات - علم المخطوطات وتحقيق النصوص - معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، مشفوع بالإجازة العالية (الليسانس) في اللغة العربية ، الشعبة العامة - جامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية وبيكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2009 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- Degree of master of islamic revealed knowledge and heritage (Usul Al - din and comparative religion) - international islamic University Malaisie ،

مشفوعة بدرجة البكالوريوس من كلية الدعوة وأصول الدين - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية وبيكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

رقم 1061.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430

(20 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر - اللغة الفرنسية وآدابها، تخصص : لسانيات، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études approfondies langage en situation préparé et délivré au siège de l'Université de Caen Basse - Normandie - France au titre de l'année universitaire 1999-2000،

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الفرنسية وآدابها، تخصص : لسانيات.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في (Sciences de la motricité - cité، الشهادة التالية :

- Grade académique de diplôme d'études spécialisées en sciences de la motricité – Institut supérieur d'éducation physique et de kinésithérapie – Université Libre de Bruxelles – Belgique،

مشفوعة بشهادة السلك الثاني للمدرسة العليا للأساتذة وبيكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1065.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في « Ingénierie de l'entraînement sportif » الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées d'ingénierie de l'entraînement sportif préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux 2 – France au titre de l'année universitaire 2002-2003, assorti de la maîtrise de sciences et techniques des activités physiques et sportives préparée et délivrée au siège de l'Université de Paris XII Val de Marne – France et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1063.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الترجمة، الشهادة التالية :

- Degree of master of arts in translating et interpreting (english/arabic/english) – The university of Salford – Grande - Bretagne،

مشفوعة بشهادة الليسانس في الترجمة، لغة : عربي، فرنسي، إنجليزي - جامعة الجزائر، الجزائر وبيكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1064.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2009،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1067.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2009 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الآداب، تخصص : لسانيات، الشهادة التالية :

- Degree of master of advanced studies in linguistics -
Vrije universiteit Brussel - Belgique - ،

مشفوعة بالإجازة في اللسانيات، شعبة : اللغة الإنجليزية وآدابها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1068.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2009 ،

**قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1066.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430
(20 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2009 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في اللغة الفرنسية وآدابها، تخصص : أدب فرنسي مقارن، الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en littératures française, francophones et comparée, préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux 3 - France, le 6 février 2008, assorti du diplôme d'études approfondies - Littératures française, francophones et comparée, préparé et délivré au siège de l'Université Michel de Montaigne - Bordeaux 3 le 15 novembre 2000,

وبالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الفرنسية وآدابها، تخصص : لسانيات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الصحافة، الشهادة التالية :

- Master's program of journalism - Wuhan university -
the people's republic of China,مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار : العلوم
السياسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في
هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.
وحرر بمكناس في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008).

الإمضاء : حسن أوريد.

*

* *

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
37097	2001/09/17	أحمد المربوح	X = 519395,90 Y = 252870,81	1300 متر غرب 350 متر شمال	2	اينزر

**مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 773.09 صادر في
8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008) يقضي بوضع طلب الترخيص
بالاستغلال تحت البحث.**

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)
بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45
و55 منه :وعلى المرسوم رقم 2.57.164 الصادر في 24 من جمادى الأولى
1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير
الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)
الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية
وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها
أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02
الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة
إلى ولاية الجهات :وعلى الطلب المسودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس
والمسجل تحت رقم 2008/90 من طرف السيد أحمد المربوح ملتصقا فيه
تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث
رقم 37098 كما هو مبين في القائمة الملحقه بهذا المقرر.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)
بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45
و55 منه :وعلى المرسوم رقم 2.57.164 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377
(17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف
المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة
بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة
السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب
الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02
الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة
إلى ولاية الجهات :وعلى الطلب المسودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس
والمسجل تحت رقم 2008/90 من طرف السيد أحمد المربوح ملتصقا فيه
تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث
رقم 37097 كما هو مبين في القائمة الملحقه بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.
وحرر بمكناس في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008).

الإمضاء : حسن أوريد.

*

* *

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
37099	2001/09/17	أحمد المربوح	X = 517435,673 Y = 201372,738	12300 متر شرق 2650 متر شمال	2	تونفيت

مقرر لسوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 775.09 صادر في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.164 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2008/90 من طرف السيد أحمد المربوح ملتصقا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 37100 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.
وحرر بمكناس في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008).

الإمضاء : حسن أوريد.

*

* *

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
37098	2001/09/17	أحمد المربوح	X = 519395,90 Y = 252870,81	150 متر شرق 4350 متر شمال	2	ايترز

مقرر لسوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 774.09 صادر في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.164 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2008/90 من طرف السيد أحمد المربوح ملتصقا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 37099 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بمكناس في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008).

الإمضاء : حسن أوريد.

*

* *

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
37101	2001/09/17	أحمد المربوح	X = 517435,673 Y = 201372,738	10300 متر شرق 4800 متر جنوب	2	تونيفيت

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 777.09 صادر في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.164 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2008/90 من طرف السيد أحمد المربوح ملتصقا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 37102 كما هو مبين في القائمة الملحقه بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بمكناس في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008).

الإمضاء : حسن أوريد.

*

* *

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
37100	2001/09/17	أحمد المربوح	X = 517435,673 Y = 201372,738	15550 متر شرق 2700 متر جنوب	2	تونيفيت

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 776.09 صادر في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.164 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2008/90 من طرف السيد أحمد المربوح ملتصقا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 37101 كما هو مبين في القائمة الملحقه بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بمكناس في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008).

الإمضاء : حسن أوريد.

*

* *

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
37103	2001/09/17	أحمد المربوح	X = 573796,692 Y = 220155,585	2000 متر شرق 450 متر شمال	2	ميدلت

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 779.09 صادر في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.164 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2008/90 من طرف السيد أحمد المربوح ملتصقا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 37104 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بمكناس في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008).

الإمضاء : حسن أوريد.

*

* *

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
37102	2001/09/17	أحمد المربوح	X = 517435,673 Y = 201372,738	14500 متر غرب 3500 متر جنوب	2	تونيفيت

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 778.09 صادر في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.164 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2008/90 من طرف السيد أحمد المربوح ملتصقا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 37103 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بمكناس في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008).

الإمضاء : حسن أوريد.

*

* *

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الاصنف	الخريطة
37104	2001/09/17	أحمد المربوح	X = 573796,692 Y = 220155,585	5000 متر غرب 700 متر جنوب	2	ميدت

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 780.09 صادر في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.164 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2008/90 من طرف السيد أحمد المربوح ملتصقا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 37105 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بمكناس في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008).

الإمضاء : حسن أوريد.

*

* *

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الاصنف	الخريطة
37105	2001/09/17	أحمد المربوح	X = 573796,692 Y = 220155,585	6500 متر غرب 4500 متر جنوب	2	ميدت

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 781.09 صادر في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.164 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2008/90 من طرف السيد أحمد المربوح ملتصقا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 37106 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بمكناس في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008).

الإمضاء : حسن أوريد.

*

* *

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
37118	2001/09/17	ابراهيم المربوح	X = 509743,69 Y = 175457,18	400 متر غرب 1750 متر شمال	2	تونفيت

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 783.09 صادر في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.164 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2008/91 من طرف السيد ابراهيم المربوح ملتصقا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 37118 كما هو مبين في القائمة الملحقه بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بمكناس في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008).

الإمضاء : حسن أوريد.

*

* *

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
37106	2001/09/17	أحمد المربوح	X = 573796,692 Y = 220155,585	7200 متر شرق 39050 متر شمال	2	ميدلت

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 782.09 صادر في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.164 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2008/91 من طرف السيد ابراهيم المربوح ملتصقا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 37118 كما هو مبين في القائمة الملحقه بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.
وحرر بمكناس في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008).

الإمضاء : حسن أوريد.

*

* *

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
37119	2001/09/17	ابراهيم المربوح	X = 509743.69 Y = 175457.18	4400 متر غرب 750 متر شمال	2	تونفيت

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 784.09 صادر في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.164 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2008/91 من طرف السيد ابراهيم المربوح ملتصا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 37121 كما هو مبين في القائمة الملحقه بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.
وحرر بمكناس في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008).

الإمضاء : حسن أوريد.

*

* *

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
37121	2001/09/17	ابراهيم المربوح	X = 573796.692 Y = 220155.585	1500 متر غرب 7550 متر جنوب	2	ميدلت الريش

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 785.09 صادر في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.164 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2008/91 من طرف السيد ابراهيم المربوح ملتصا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 37122 كما هو مبين في القائمة الملحقه بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.
وحرر بمكناس في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008).

الإمضاء : حسن أوريد.

*

* *

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
37124	2001/09/17	ابراهيم المربوح	X = 491653,30 Y = 208402.60	2700 متر شرق 3000 متر شمال	2	تونفيت ليتزر

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 787.09 صادر في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008) يقضي بوضع طلب الترخيم بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.164 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2008/89 من طرف السيد محمد المربوح ملتصقا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 37135 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.
وحرر بمكناس في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008).

الإمضاء : حسن أوريد.

*

* *

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
37122	2001/09/17	ابراهيم المربوح	X = 573796,692 Y = 220155,585	7000 متر غرب 8500 متر جنوب	2	ميدلت الريش

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 786.09 صادر في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008) يقضي بوضع طلب الترخيم بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.164 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2008/91 من طرف السيد ابراهيم المربوح ملتصقا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 37124 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بمكناس في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008).

الإمضاء : حسن أوريد.

*

* *

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
37135	2001/09/17	محمد المربوح	X = 517435,673 Y = 201373,737	2500 متر شرق 7200 متر جنوب	2	تونغيت

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بمكناس في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008).

الإمضاء : حسن أوريد.

*

* *

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
37136	2001/09/17	محمد المربوح	X = 517435,673 Y = 201373,737	8400 متر غرب 14700 متر جنوب	2	تونغيت

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 788.09 صادر في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.164 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2008/89 من طرف السيد محمد المربوح ملتصقا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 37136 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.164 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2008/89 من طرف السيد محمد المربوح ملتصقا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 37137 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.
وحرر بمكناس في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008).

الإمضاء : حسن أوريد.

*

* *

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
37138	2001/09/17	محمد المربوح	X = 491032,30 Y = 185494,90	2600 متر شرق 650 متر شمال	2	تونيفت

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 791.09 صادر في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.164 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2008/92 من طرف ورثة آيت عسو بهي أوغالي ملتزمين فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 37146 كما هو مبين في القائمة الملحقه بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.
وحرر بمكناس في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008).

الإمضاء : حسن أوريد.

*

* *

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
37137	2001/09/17	محمد المربوح	X = 517435,673 Y = 201373,737	10400 متر غرب 10700 متر جنوب	2	تونيفت

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 790.09 صادر في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.164 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2008/89 من طرف السيد محمد المربوح ملتزمًا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 37138 كما هو مبين في القائمة الملحقه بهذا المقرر.

بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس والمسجل تحت رقم 2008/88 من طرف السيد أومالك إبراهيم ملتصا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم 37273 كما هو مبين في القائمة الملحقه بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بمكناس في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008).

الإمضاء : حسن أوريد.

*
* *

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
37273	2001/01/16	أومالك إبراهيم	X = 588620,35 Y = 183065,00	4850 متر شرق 7400 متر جنوب	2	كرامة

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بمكناس في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008).

الإمضاء : حسن أوريد.

*

* *

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	أصحاب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
37146	2001/09/17	ورثة أيت عسو بهي أوعالي	X = 503195,67 Y = 161854,62	1800 متر شرق 350 متر شمال	2	تونفيت

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 792.09 صادر في 8 شوال 1429 (8 أكتوبر 2008) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.164 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة